

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1.50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الارشالات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية		يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
		الليفون : (650-24 - 650-25) (651-79 - 654-13)	حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	
لجنة	تضاف الى التعاريف المشار اليها فيالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	ثمن الاعلانات	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا	قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977
لجنة				
المغرب 60 درهما				
لجنة اشهر				
35 درهما				

ان اشادات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتعمم عليها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

صفحة	فهرست	نصوص عامة
680	المصادقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانستال بنكفارين » مرسوم رقم 2.78.60 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 2.089.148.400 شيلين تساوي والمبرم يوم 16 يناير 1978 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديتانستال بنكفارين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم	
680	شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير . - المصادقة على الاتفاقيين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بسندات. مرسوم رقم 2.78.73 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالمصادقة على الاتفاقيين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 7.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير	
681	مرسوم رقم 2.78.74 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالمصادقة على الاتفاقيين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 3.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير	
		نصوص خاصة
682	التفويض في الامضاء... قرار لووزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1339.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء	
682	قرار لووزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء	
683	قرار لووزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1191.77 بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء	
672	اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية. ظهير شريف رقم 1.76.605 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 20 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية	
673	الاتفاقية الجزمة بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية. ظهير شريف رقم 1.77.179 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بنشر الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية	
679	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . - اصدار سلسلة طوابع برديفة. مرسوم رقم 2.78.15 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978) باصدار سلسلة لثلاثة طوابع برديفة تمثل النفود المغربية	
		التنظيم القضائي
680	مرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يبرابر 1978) يغير بوجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي	

تظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 50.78 بتاريخ 20 ذي القعدة 1397 (3 نونبر 1977) بتتيمم القرار رقم 161.69 الصادر في 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقني في التعليم الثانوي قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات

700

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 113.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث

700

وزارة الشؤون الإدارية.

قرار لووزير الشؤون الإدارية رقم 64.78 بتاريخ 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة

701

قرار لووزير الشؤون الإدارية رقم 91.78 بتاريخ 15 صفر 1398 (25 يناير 1978) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين على إثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين

701

قرار لووزير الشؤون الإدارية رقم 1430.77 بتاريخ 21 محرم 1398 (فانج يناير 1978) بتحديد كيفية إجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الوطنية للإدارة العمومية

701

حركات الموظفين وقداير التسيير

الائردات العمومية

703

المعنات العسكرية

703

اعلانات وبلاعات

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخل الرئيسية ل.ض.يم ، رقم I ما بين الكيلومتر 5 + 23.116 الى الكيلومتر 6 + 43.404 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)

710

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية الرابطة الى ض.يم رقم I ما بين الكيلومتر 1 + 33.311 الى الكيلومتر 3 + 73.352 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)

711

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة البرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية ل.ض.يم رقم I ما بين الكيلومتر 6 + 43.404 الى الكيلومتر 8 + 73.382 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية)

713

قرار بلدى مستمر بتصنيف طريق بوطويل باب دكالة بغية توسيعها وبالتخلي عن الاماكن اللازمة لذلك

714

اعلان بايداع ونشر مشروع قرار بلدى مستمر بالتصنيف والتخلي عن البقع الارضية اللازمة لانشاء ساحة 16 نونبر بمراكش

714

قرار مشترك لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1249.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تازة)

693

قرار مشترك لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1252.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال)

693

قرار مشترك لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1244.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم خنيفرة)

694

قرار مشترك لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1248.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة)

694

قرار مشترك لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الخميسات)

694

التفويض في السلطة.

قرار لووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 61.78 بتاريخ 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) بالتفويض في السلطة

695

انتقال مهندس معمارى.

قرار للامين العام للحكومة رقم 69.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) بشأن انتقال مهندس معمارى

695

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 68.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

695

قرار للامين العام للحكومة رقم 71.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

695

قرار للامين العام للحكومة رقم 84.78 بتاريخ 10 صفر 1398 (20 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

695

رخص المعادن.

قرار لووزير الطاقة والمناجم رقم 1456.77 بتاريخ 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور تدعى « سبيو البحرى »

695

قرار لووزير الطاقة والمناجم رقم 1457.77 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بمنح سبع رخص في البحث عن مواد الهيدروكاربور

696

مقرر لووزير الطاقة والمناجم رقم 1433.77 بتاريخ 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتحديد شروط اعادة منح ثلاث رخص منجمية

697

قائمة رخص البحث المجددة خلال اشهر يوليو و غشت وسنتبر 1977

698

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر غشت 1977

698

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر سنتبر 1977

698

صفة الاطباء « المختصين » و« الاطباء » المرؤين .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.78 بتاريخ 16 محرم 1398 (27 دجنبر 1977) بتحويل بعض الاطباء صفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم في لائحة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

699

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط بتاريخ
5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي المضاف الى
ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرباط يوم 20 محرم 1392
(7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الشعبية الهنغارية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) .
وقمه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

* *

الاتفاق الثقافي والعلمي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ،

رغبة منهما في تنمية التعاون بين البلدين في ميادين الحياة
الثقافية والعلوم والتعليم والفن والرياضة لاجل المساهمة في توطيد
العلاقات بين شعبيهما قررنا ابرام هذا الاتفاق وعيننا لهذا الغرض
مفوضيهما اللذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام المعترف
بصحتها شكلا وقانونيا اتفقنا على ما يلي :

الفصل I

يعمل الطرفان المتعاقدان قصد التمكن من حسن الاطلاع على بلديهما
على تسهيل تنمية التعاون الثقافي بين منظماتهما ومؤسساتهما
الثقافية والفنية والعلمية والتربوية والرياضية.
ويعملان لهذا الغرض على تبادل الاساتذة والعلماء ورجال التعليم
وشخصيات من عالم الفن والادب.

الفصل 2

يخول الطرفان المتعاقدان تطبيقا لهذا الاتفاق مواطني الدولة
الاخرى منحا للدراسة واستكمال الخبرة في ميادين البحث العلمي
والثقافة والفنون والعلوم ويقدمان للمستفيدين جميع التسهيلات
المطلوبة قدر المستطاع.

الفصل 3

ينظر الطرفان المتعاقدان في شروط الاعتراف بالدبلوما-
والامتحانات والشهادات الجامعية والمعادلة فيما بينها.

715	وزارة العدل - اعلانات قضائية
715	وزارة التجهيز والاعاش الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة اكادير - اعلان عن طلب عروض
716	وزارة المالية - القسم الاداري - مصلحة التجهيز - اعلان عن عروض ائمان
716	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلان عن عروض ائمان
716	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلانات
717	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني - الكتابة العامة - قسم الشؤون الادارية - المصلحة المركزية للمعدات - اعلان عن عرض ائمان
717	مدينة خنيفرة - المجلس البلدي - اعلان عن سمسة
717	المكتب الوطني للشاي والسكر - اعلان عن عرض ائمان

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

718	محافظة اكادير
724	محافظة الجديدة
727	محافظة فاس

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

729	محافظة اكادير
732	محافظة الدار البيضاء - الغربية
733	محافظة فاس
734	محافظة الرباط
735	محافظة سطات

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.605 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)
بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم
20 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم
30 محرم 1392 (7 مارس 1972) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية الشعبية الهنغارية ؛

ظهر شريف رقم 1.77.179 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)
بنشر الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396
(14 أبريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396
(14 أبريل 1976) بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ؛

وبناء على محضر ايداع وناثق المصادقة المحرر بالقاهرة
يوم 25 ربيع الثاني 1397 (14 أبريل 1977) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهورنا الشريف
هذا المبرمة بالقاهرة يوم 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976)
بشأن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.

الفصل الثاني

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

**

اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،

دولة الامارات العربية المتحدة ،

دولة البحرين ،

الجمهورية التونسية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المملكة العربية السعودية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العربية السورية ،

جمهورية الصومال الديمقراطية ،

الجمهورية العراقية ،

سلطنة عمان ،

دولة قطر ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية ،

الجمهورية العربية الليبية ،

الفصل 4

يسهل الطرفان المتعاقدان تبادل المجلات والنشرات والمؤلفات
ذات الطابع الثقافي والعلمي والتقني وكذا الادوات التربوية.

الفصل 5

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط العلاقات الثقافية بواسطة :
(أ) ترجمة ونشر وتوزيع كتب مختارة تتعلق بالفنون والعلوم والتعليم
والصحة والرياضة على أساس اوافق بين المؤسسات المعنية
وطبقا للقوانين المعمول بها في البلدين ؛
(ب) تنظيم معارض علمية وفنية ووثائقية وتقديم اشربة ذات
طابع ثقافي ؛

(ج) تبادل مجموعات فولكلورية وفنية وبعثات للرياضة والشبيبة

الفصل 6

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل العلاقات المباشرة بين
وكالات الاخبار ومصالح الانباء المصورة ومؤسسات الاذاعة والتلفزة
للبلدين وكذا زيارات الصحفيين.

الفصل 7

يشجع الطرفان المتعاقدان على اقامة وتعزيز علاقات بين اللجان
الوطنية لمنظمة اليونسكو للبلدين.

الفصل 8

يضع ممثلو البلدين لاجل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق برامج
التبادل لفترة سنتين تحدد بموجبها شروط تنظيم وتمويل تنفيذها.

الفصل 9

يصادق على هذا الاتفاق طبقا لتشريع كل طرف من الطرفين
المتعاقدين ويدخل في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وناثق
المصادقة عليه.

ويبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لنفس المدة
ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة رغبته في
فسخه قبل تاريخ انتهاء مدته بثلاثة أشهر.

وحرر بالرباط في 7 مارس 1972 في نظيرين اصليين

باللغة الفرنسية يعتمد عليهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية الشعبية البهنارية :
على الصقلي ، لازلويستا ،
الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية. نائب رئيس معهد العلاقات الثقافية.

ل) المستعمل : المستفيد من الخدمات المؤسسة وليس عضوا فيها ؛

م) المحطات الارضية : هي كل منشأ أرضي ثابت او منقول بquam بغرض الارسال والاستقبال عن طريق القمر الاصطناعي العربي بخلاف محطات التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة .

المادة الثانية

انشاء المؤسسة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية مؤسسة مستقلة تدعى المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية .

وتكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة ولها في نطاق اغراضها حق التعاقد وابرام الاتفاقيات وتملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي والقيام بكافة الاجراءات القانونية .

المادة الثالثة

اهداف المؤسسة ونشاطها

1 - تهدف المؤسسة الى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفقا للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربيا ودوليا .

2 - بالإضافة الى تحقيق هذه الاهداف فللمؤسسة ان تقوم بمختلف الانشطة الآتية :

أ) مساعدة الدول العربية فنيا أو ماديا في تصميم وتنفيذ المحطات الارضية ؛

ب) اجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلم وتكنولوجيا الفضاء ؛

ج) التشجيع على انشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الارضية في الدول العربية ؛

د) القيام بعمل النقل التليفزيوني والاذاعي بين الادارات أو الهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية وكذلك وضع قواعد استعمال القنوات المخصصة للتليفزيون والاذاعة بما يحقق المطالب المحلية والجهوية للدول العربية .

3 - أية أنشطة أخرى تخدم اهداف المؤسسة غير ما تقدم ، توافق عليها الجمعية العمومية للمؤسسة بناء على اقتراح دولة او اكثر من الدول الاعضاء في المؤسسة أو من مجلس الادارة .

المادة الرابعة

العضوية والمقر ومهنة التحكم الرئيسية

1 - تكون العضوية في المؤسسة للدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية والتي تساهم في رأس مال المؤسسة .

2 - يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز انشاء فروع لها في الدول العربية الاعضاء .

3 - تكون مهنة التحكم الرئيسية في المملكة العربية السعودية

جمهورية مصر العربية ،

المملكة المغربية ،

الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

فلسطين ،

رغبة منها في انشاء شبكة فضائية عربية واستخدام تابع صناعي عربي لخدمة الاتصالات والاعلام والثقافة والتعليم وغيرها من الخدمات التي قد تستخدم هذه الشبكة ؛
وتحقيقا لاهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، فقد اتفقت على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

تعريف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ) الاتفاقية : اتفاقية انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وما تتضمن من ملاحق ؛

ب) المؤسسة : المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية ؛

ج) العضو : الدولة المصدقة على اتفاقية انشاء المؤسسة أو المنضمة اليها ؛

د) الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للمؤسسة ؛

هـ) مجلس الادارة : مجلس ادارة المؤسسة ؛

و) الجهاز التنفيذي : الجهاز التنفيذي للمؤسسة ؛

ز) المدير العام : مدير عام الجهاز التنفيذي ؛

ح) القطاع الفضائي : انواع الصناعية والاتصالات ووسائل التتبع والقياس عن بعد والسيطرة والمراقبة والمنشآت ذات الصلة والمعدات اللازمة لدعم تشغيل هذه التوابع الصناعية ؛

ط) الاتصالات : أى ارسال أو بت أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابة والصور السلكية واللاسلكية والاصوات والمعلومات من اي نوع ، سلكية ولاسلكية وبصريا أو بالنظم الكهرومغناطيسية الاخرى ؛

ي) الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية : الخدمات العامة او المتنقلة للاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن تأمينها بواسطة التوابع الصناعية والمنتاحة للجمهور ، مثل الهاتف والبرق والتلكس ونقل الصور وارسال البرامج الاذاعية والتليفزيونية بين المحطات الارضية التي تعتمد على المؤسسة التي تتصل بقطاع المؤسسة الفضائي للارسال بعدئذ الى الجمهور والدوائر المؤجرة لاي من هذه الاغراض ؛

ك) الخدمات المتخصصة للاتصالات السلكية واللاسلكية : خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن توفيرها بواسطة التوابع الصناعية ، بخلاف تلك المعرفة في الفقرة « ي » من هذه المادة بما في ذلك خدمات الملاحة اللاسلكية وخدمات توابع الاذاعة والتلفزة ، وخدمات البحث الفضائي وخدمات الارصاد الجوية وخدمات الموارد الارضية ؛

المادة الخامسة

رأس المال

رأس المؤسسة 100 مليون دولار موزعة على ألف سهم قيمة كل سهم منها 100 ألف دولار ، ويجوز زيادة رأس المال بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجمعية العمومية .

المادة السادسة

المساهمة في رأس مال المؤسسة

1 - تكون مساهمة الدول الاعضاء في رأس مال المؤسسة وفقا للنسب المهنية في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية .

2 - على أنه بعد مضي عامين على ابتداء تشغيل القطاع الفضائي يجب مراعاة :

أ) أن تكون المساهمة متناسبة مع نسب الاستخدام الفعلية للاعضاء ؛

ب) أن تكون مساهمة الدول التي لم تباشر بعد استخدام القطاع الفضائي بسبب عدم الانتهاء من تجهيز القطاع الارضى ، هي الحد الادنى للمساهمة .

3 - يجوز للعضو في المؤسسة ان يطلب تخفيض مساهمته المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بناء على طلب يقدم الى الجمعية العمومية التي تتخذ قرارا بشأن توزيع الاسهم المتنازل عنها .

4 - وفي جميع الاحوال يكون الحد الادنى للمساهمة سهما واحدا .

5 - تعادل المساهمة المبينة في الملحق المرفق بالاتفاقية عند انضمام عضو جديد أو زيادة رأس المال أو انسحاب أحد الاعضاء وذلك بقرار من الجمعية العمومية .

المادة السابعة

سداد قيمة الاسهم

1 - يسدد 5 % من مساهمة العضو عند التصديق على الاتفاقية

2 - يسدد باقي قيمة الاسهم وفقا لبرنامج زمني يضعه مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العمومية .

3 - على الاعضاء سداد الاستحقاقات خلال ستين يوما من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تأخر السداد يلتزم العضو بدفع فائدة عن المبالغ المتأخر سدادها بمعدل 1 % عن كل شهر كامل من احتساب الفائدة .

المادة الثامنة

أرباح المساهمين

توزع ارباح المؤسسة على الدول الاعضاء بحسب الاسهم وطبقا للوائح التنفيذية .

المادة التاسعة

أجهزة المؤسسة

تتكون المؤسسة من :

1 - جمعية عمومية ؛

2 - مجلس ادارة ؛

3 - جهاز تنفيذي .

المادة العاشرة

الجمعية العمومية

1 - تتكون الجمعية العمومية من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول العربية الاعضاء ، أو من يفوضونهم ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

2 - تكون رئاسة الجمعية العمومية للدول الاعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي .

3 - تعقد الجمعية العمومية دورة عادية خلال شهر أبريل « نيسان » من كل سنة بناء على دعوة المدير العام وذلك في مقر المؤسسة ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في مقر أحد الفروع ولدى احدي الدول الاعضاء بناء على دعوة منها .

4 - يجوز للجمعية العمومية أن تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة أو طلب عضو أو أكثر من الاعضاء يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء ويبين في الطلب الغرض من الدعوة ، ويقوم المدير العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

5 - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور اغلبية الاعضاء .

6 - تصدر قرارات الجمعية العمومية في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، أما في المسائل الاجرائية فتصدر القرارات بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .

وتتخذ الجمعية العمومية قراراتها فيما اذا كانت مسألة ما تعتبر مسألة موضوعية أم مسألة اجرائية بالأغلبية العادية للاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

7 - يدعى لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقب كل من :

جامعة الدول العربية ، اتحاد اذاعات الدول العربية ، الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ويجوز دعوة المنظمات ذات الصلة بأغراض المؤسسة لحضور الاجتماعات بعد موافقة الجمعية العمومية .

8 - يتولى المدير العام مهام الامانة العامة للجمعية العمومية .

المادة الحادية عشرة

اختصاصات الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في المؤسسة وتباشر الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وأية صلاحية أخرى لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وتمارس على الاخص الامور التالية :

1 - وضع السياسة العامة للمؤسسة ورسم الخطط التي تحقق اهداف ونشاط المؤسسة المنصوص عليها في الاتفاقية واصدار القرارات والتوجيهات الى مجلس الادارة في هذا الصدد .

2 - اقرار المشروعات اللازمة لتوسيع وتطوير القطاع الفضائي ومتطلباته .

المادة الثانية عشرة

مجلس الإدارة

- I - يتكون مجلس الإدارة من 9 أعضاء يتم اختيارهم كما يلي :
 - (أ) الخمسة أعضاء الاوائل في نسب المساهمة في رأس مال المؤسسة وفي حالة تساوى أكثر من العدد المحدد في نسب المساهمة ، تنتخب الجمعية العمومية العدد المطلوب من بينهم ؛
 - (ب) أربعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالتناوب من بين باقى الاعضاء وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.
 - 2 - ينتخب مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس وتحدد مدة رئاستهما في اللائحة التنفيذية.
 - 3 - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 - 4 - تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة أو في أحد فروعها الا اذا كانت هناك دعوة من احدى الدول الاعضاء.
 - 5 - يكون لاجتماع صحيحا بحضور سبعة من اعضائه على الاقل وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني للاجتماع يجتمع المجلس بعد أسبوعين من التاريخ المحدد للدعوة الاولى . وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني مرة أخرى يدعو المدير العام لعقد دورة استثنائية للجمعية العمومية بعد شهر من التاريخ المحدد لانعقاد المجلس وتقوم الجمعية العمومية بمهام مجلس الإدارة في هذا الاجتماع.
 - 6 - يكون لكل عضو صوت واحد.
 - 7 - يصدر مجلس الإدارة قراراته بالأغلبية العادية لكامل أعضائه
 - 8 - يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ولا يحق له التصويت.
 - 9 - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة غير المغلقة بصفة مراقب ممثل عن جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية واتحاد اذاعات الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ويحق لمجلس الإدارة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات.

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات مجلس الإدارة

- يقوم مجلس الإدارة بالعمل على توفير واستثمار وصيانة القطاع الفضائي ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تكلفه بها الجمعية العمومية وله على الاخص :
- I - تنفيذ السياسة العامة والخطط التي تضعها الجمعية العمومية
 - 2 - تنفيذ السياسة والخطط والبرامج المتعلقة بتصميم وتنفيذ وتشغيل وتطوير وصيانة القطاع الفضائي والقيام بأية نشاطات يخول للمؤسسة ممارستها بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العمومية.

- 3 - اقرار قواعد تحديد اجور استخدام القطاع الفضائي لجميع انواع الخدمات بناء على توصيات مجلس الإدارة.
- 4 - اقرار المعايير والقواعد العامة التي يوصى بها مجلس الإدارة والتي يجب توافرها في المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائي.
- 5 - دراسة التقارير التي يضعها مجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة المختلفة واصدار التوجيهات المناسبة.
- 6 - تنظيم علاقة المؤسسة مع الهيئات والمنظمات الدولية ووضع المبادئ والاسس اللازمة لذلك وفق القواعد الدولية العامة.
- 7 - تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسة وعضو أو أكثر من بين أعضائها أنفسهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية.
- 8 - دراسة الشكاوى والخلافات الناشئة عن استخدام الشبكة الفضائية العربية المقدمة اليها من الاعضاء مباشرة أو عن طريق مجلس الإدارة.
- 9 - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بانسحاب أحد الاعضاء.
- IO - اقرار قواعد التسويات المالية عند انضمام عضو جديد أو انسحاب أحد الاعضاء أو عند اعادة احتساب نسب المساهمة.
- II - ايقاف حقوق العضوية عن متأخر أكثر من سنة عن سداد التزاماته المالية الى ان يتم وفاء تلك الالتزامات.
- I2 - التصديق على الميزانية العامة للمؤسسة وحسابها الختامي.
- I3 - الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتعيين المدير العام.
- I4 - دراسة التقارير المتعلقة ببرامج المستقبل والاعتمادات المقدمة من مجلس الإدارة واتخاذ قرارات بشأنها.
- I5 - اتخاذ القرارات بشأن تحديد حصص الاستثمار بناء على توصيات الإدارة.
- I6 - اتخاذ القرارات اللازمة بشأن التمثيل في مجلس الإدارة تطبيقا للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية.
- I7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية.
- I8 - تعيين مراقبي الحسابات القانونيين سنويا بناء على توصية مجلس الإدارة.
- I9 - الموافقة على زيادة رأس مال المؤسسة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 20 - دراسة واعتماد مقترحات تعديل اتفاقية المؤسسة.
- 21 - تفويض مجلس الإدارة في بعض اختصاصاتها.
- 22 - اعتماد البرنامج الزمني المقترح من مجلس الإدارة بشأن سداد مساهمات الدول الاعضاء تطبيقا للمادة السابعة من الاتفاقية.
- 23 - اقرار اللوائح التنفيذية المالية والادارية على اقتراح مجلس الإدارة.
- 24 - وضع اللائحة الداخلية للجمعية العمومية.

المادة الرابعة عشرة

الجهاز التنفيذي

- 1 - يتألف الجهاز التنفيذي من عدد من القطاعات والوحدات الادارية يحددها النظام الداخلي للمؤسسة.
- 2 - يتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي ويعاونه عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين يراعى فى اختيارهم ضمان أعلى مستوى من الجدارة والفعالية وسيراعى تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافى كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الخامسة عشرة

المدير العام

- 1 - يعين المدير العام للمؤسسة بموجب عقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- 2 - المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للمؤسسة والممثل القانونى لها ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الادارة.
- 3 - يجوز لمجلس الادارة أن يصدر قراراً بانتهاء خدمات المدير العام ، على أن يكون قراره مسبباً.
- 4 - يقوم المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاته وصلاحياته المنصوص عليها فى اللوائح الداخلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة

المزايا والحصانات

- تسرى جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم 575 بتاريخ 10/5/1953 على المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية وكذلك :
- 1 - تعفى أموال المؤسسة أسهمها ، ممتلكاتها ، موجوداتها أجهزتها الفنية من جميع أنواع الضرائب (مباشرة كانت أم غير مباشرة) والرسوم الجمركية وسائر الرسوم الاخرى كما لا تسرى عليها القوانين والاورام الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير بالنسبة لما تستورده المؤسسة أو تصدره من (أجهزة) ادوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهمتها.

- 2 - تعفى المؤسسة ، أموالها وعملياتها المالية من القيود المفروضة على النقد وسائر القيود الاخرى المطبقة فى دولة مقر المؤسسة أو مقر فرعها أو أماكن نشاطها فى الدول العربية الاعضاء

المادة السابعة عشرة

الانسحاب

- 1 - يجوز لاي عضو الانسحاب من المؤسسة بناء على كتاب رسمى يلقم الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول الاعضاء والمؤسسة.

- 3 - التحديد الدورى لإجور استخدام القطاع الفضائى لجميع أنواع الخدمات بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى طبقاً للقواعد التى تقرها الجمعية العمومية.

- 4 - اقتراح المعايير والقواعد العامة لتسرى يجب توافرها فى المحطات الارضية لتكون مناسبة للاتصال بالقطاع الفضائى وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.
- 5 - تقديم تقارير الى الجمعية العمومية بشأن :
(أ) نشاط المؤسسة المقترح ؛

- (ب) برامج التنفيذ وبرامج المستقبل والتفديرات المانية لها.
- 6 - تبني المعايير والاجراءات طبقاً للقواعد العامة التى يضعها الجهاز التنفيذى بشأن الموافقة للمحطات الارضية للاتصال بالقطاع الفضائى والتحقق من مواصفاتها لتنسيق امكان اتصالها بالقطاع الفضائى بعد اقرارها من الجمعية العمومية.

- 7 - تبني القواعد العامة التى تحكم توزيع سعة القطاع الفضائى بناء على ما يقترحه الجهاز التنفيذى.
- 8 - تحديد حصص الاستثمار وعرضها على الجمعية العمومية.
- 9 - تقديم التقرير السنوى الى الجمعية العمومية عن نشاط المؤسسة وكذلك الميزانية السنوية والحساب الختامى.

- 10 - توفير المعلومات فى حدود نشاط المؤسسة لاي عضو قد يطلبها لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجها والتسرى تتعدى صلاحيات الجهاز التنفيذى.
- 11 - اقتراح زيادة رأس مال المؤسسة.

- 12 - اقتراح تعيين مراقبى الحسابات القانونيين.

- 13 - تعيين المدير العام بعد موافقة الجمعية العمومية طبقاً لاحكام الفقرة (13) من المادة II ، وانهاء خدماته طبقاً لاحكام الفقرة (3) من المادة 10.
- 14 - تحديد مخصصات المدير العام.

- 15 - تعيين مدير عام بالانابة فى حال خلو الوظيفة بينما يتم تعيين مدير عام جديد فى اجتماع الجمعية العمومية التالى.

- 16 - المصادقة على تعيين المدير العام لكبار الموظفين المسؤولين أمامة مباشرة ؛
- 17 - اعداد جدول زمنى لسداد قيمة الاسهم للعرض على الجمعية العمومية.

- 18 - اقرار طلبات استخدام القطاع الفضائى .
- 19 - اعداد اللوائح التنفيذية والانظمة المالية والادارية للعرض على الجمعية العمومية.

- 20 - تشكيل اللجان اللازمة للقيام بمهام محددة لخدمة اغراض المؤسسة وفى حدود صلاحياته.

- 21 - تحديد الهيئات والمنظمات التى يكون هناك ضرورة لدعوتها حضور اجتماعاته.

- 22 - النظر فى جميع التقارير والتوصيات والآراء التى يرفعها اليه المدير العام.

المادة العشرون

التصديق

- 1 - تصدق الدول العربية على اتفاقية انشاء المؤسسة كل بحسب انظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى جامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل عضو وتبلغه الى جميع الدول العربية.
- 2 - يجوز لاي دولة عربية موقعة على الاتفاقية الانضمام للاتفاقية وتؤدي وثيقة انضمامها وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (I) من هذه المادة.

المادة الواحدة والعشرون

التحفظات

- يعتبر التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية التزاما شاملا بجميع أحكامها ولا يجوز وضع أية تحفظات عليها.

المادة الثانية والعشرون

نفاذ الاتفاقية

- 1 - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ ايداع سبع دول عربية وثائق تصديقها على الاتفاقية على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن 60 %.
- 2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للاعضاء من تاريخ ايداع وثائق تصديقها على الاتفاقية لدى جامعة الدول العربية.
- 3 - يتولى الامين العام لجامعة الدول العربية اجراءات الدعوة للمساهمة وفتح الحساب التأسيسي للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ الاتفاقية.
- 4 - يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية بالدعوة للاجتماع التأسيسي للجمعية العمومية وذلك خلال شهرين من نفاذ الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

علاقة المؤسسة بجامعة الدول العربية

- يجرى التعاون بين المؤسسة وبين جامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها ، تحقيقا لاهداف واغراض ميثاق جامعة الدول العربية واهداف واغراض هذه الاتفاقية.
- وانباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون ، المنبته أسماؤهم فيما بعد ، على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.
- حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاربعاء 14 ربيع الثاني عام 1396 هجرية الموافق 14 من أبريل (نيسان) 1976 ميلادية ، من أصل يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول المرتبطة بها.

- 2 - لا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ الابلاغ الى الامين العام ويجوز سحب الطلب قبل انقضاء هذه المدة.
- 3 - طبقا لنص الفقرة (2) يبقى العضو المنسحب مسؤولا عن جميع الالتزامات التي جرى التعاقد عليها قبل زوال عضويته للفقرة (2).
- 4 - عند زوال العضوية تقوم المؤسسة بتسوية حسابات العضو وفقا للوائح التنفيذية للمؤسسة.
- 5 - تقوم الجمعية العمومية عند زوال العضوية بتعديل نسب المساهمة المبينة في ملحق الاتفاقية مع مراعات أحكام المادة السادسة منها.

المادة الثامنة عشرة

التعديل

- 1 - يجوز تعديل اتفاقية انشاء المؤسسة بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه ثلث الاعضاء أو بناء على اقتراح مجلس الادارة ويبلغ المدير العام الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء.
- 2 - تدرس الجمعية العمومية التعديل المقترح فسي أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة الى عقد اجتماع غير عادي لنظره طبقا لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل تسعين يوما من تاريخ الاجتماع.
- 3 - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد الاعضاء في المؤسسة.
- 4 - يصبح التعديل نافذا بعد ايداع ثلث الدول الاعضاء في المؤسسة وثائق تصديقها على التعديل على أن لا تقل نسبة مساهمتها في رأس مال المؤسسة عن 60 %.

المادة التاسعة عشرة

تسوية الخلافات

- 1 - تقوم الجمعية العمومية للمؤسسة بنظر الخلافات الناشئة بين المؤسسة وعضو أو أكثر أو بين الاعضاء أنفسهم ويكون قرار الجمعية العمومية نافذا في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ اصداره.

ملحق مرفق بالاتفاقية

جدول المساهمة في رأس مال المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية محسوبا على أساس المال 100 مليون دولار

مسلسل	الدولة	نسبة المساهمة %	قيمة المساهمة بـمليون دولار
1	المملكة العربية السعودية	20.2	20.2
2	الجمهورية العربية السورية	10.5	10.5
3	جمهورية مصر العربية	10.4	10.4
4	دولة الكويت	0.3	0.3
5	دولة الامارات العربية المتحدة	0.0	0.0
6	الجمهورية اللبنانية	6.3	6.3
7	دولة قطر	5.0	5.0
8	دولة البحرين	4.0	4.0
9	المملكة الاردنية الهاشمية	3.3	3.3
10	الجمهورية العراقية	2.6	2.6
11	جمهورية السودان الديمقراطية	2.1	2.1
12	الجمهورية العربية السورية	1.7	1.7
13	سلطنة عمان	1.0	1.0
14	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	0.9	0.9
15	الجمهورية العربية اليمنية	0.7	0.7
16	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	0.6	0.6
17	الجمهورية التونسية	0.6	0.6
18	المملكة المغربية	0.5	0.5
19	جمهورية الصومال الديمقراطية	0.3	0.3
20	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	0.2	0.2
21	فلسطين	0.2	0.2
	المجموع	% 100	100

سلطنة عمان : سالم بن ناصر.
دولة قطر : عبد الله بن ناصر السويدي.
دولة الكويت : سليمان حمود الخالد.
الجمهورية اللبنانية :
الجمهورية العربية السورية : نوري الفيتوري المدني.
جمهورية مصر العربية : عبد الفتاح عبد الله.
المملكة المغربية :
الجمهورية الاسلامية الموريتانية :
الجمهورية العربية اليمنية : حسين الغفاري.
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية : أحمد صالح عبده.
فلسطين : حامد أبوستة.

عن حكومات :
المملكة الاردنية الهاشمية : محمد عضوب الزين.
دولة الامارات العربية المتحدة : محمد سعيد الملا.
دولة البحرين :
الجمهورية التونسية : عبد الله فرحات.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : عبد القادر بحيري.
المملكة العربية السعودية : علوي درويش كيال.
جمهورية السودان الديمقراطية : مصطفى عوض علام.
الجمهورية العربية السورية : عمر السباعي.
جمهورية الصومال الديمقراطية : عبد الرحمن فارح اسماعيل.
الجمهورية العراقية : عسكر محمود رضا.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السنكية واللاسلكية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978).

الوزير الاول

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالخط :

وزير الدولة المكلف بالبريد

والمواصلات السنكية واللاسلكية

الامضاء : المحجوبي احرضان.

مرسوم رقم 15.78.2 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يبرابر 1978)
باصدار سلسلة لثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود المغربية

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في
I4 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي
العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969 ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار سلسلة تكميلية لثلاثة طوابع بريدية تمثل النقود
المغربية من فئة 0.10 و 0.75 و 2.00 درهم.

مرسوم رقم 2.78.60 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 2.089.148.400 شيلين نمساوي والمبرم يوم 16 يناير 1798 بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديت انستال بنكفرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره مليارين وتسعة وثمانين مليوناً ومائة وثمانية واربعين ألفاً واربعمئة شيلين نمساوي (2.089.148.400) المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « كريديت انستال بنكفرين » لتمويل صفقات التزام بالتسليم.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978).

الوزير الاول
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

مرسوم رقم 2.78.73 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالمصادقة على الاتفاقيين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 7.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398 (30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978 رقم 1 - 77 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقيين الاتيين المضافين الى اصل هذا المرسوم : اتفاق الاكتتاب بتاريخ 14 يبرابر 1978 المحددة فيه الضمانات التي تقدمها المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير الى المكتتبيين في الاقتراض بواسطة سندات لحاملها

مرسوم رقم 2.77.634 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يبرابر 1978) يغير بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) بمشابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 ربيع الاول 1398 (15 يبرابر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.74.498 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) :

محاكم الاستئناف	دائرة نفوذ محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية	دائرة نفوذ المحاكم الابتدائية : جماعات :
مراكش	العميرية	افرمود تمنار (المركز المستقل)
أكادير	أكادير	سبدي أحمد احد التوابت
	وارزازات	طاطا ازرهان - ايرس
		زاكورة تيسنت

الفصل الثاني

يعهد الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1398 (18 يبرابر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاقيين الاتيين المضافين الى اصل هذا المرسوم :
اتفاق الاككتاب بتاريخ 14 يبرابر 1978 المحددة فيه الضمانات التي تقدمها المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير الى المكتتبين في الاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره ثلاثة ملايين دينار كويتي (3.000.000) الذي تصدره هذه الشركة والمبينة فيه التزاماتهما ازاء المكتتبين المذكورين ؛

اتفاق العون المالي المعمول به ابتداء من فاتح مارس 1978 والمبرم بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير من جهة وبين البنك الكويتي للصناعة من جهة أخرى والمحددة فيه شروط اصدار الاقتراض المذكور وكيفيات الاككتاب في سندات وارجاع مبالغها وكذا الملحقات (أ) و (ب) و (ج) المرتبطة باتفاق العون المالي والمتعلقة بشكل السندات والقسيما وبضمان المملكة المغربية .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978)

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

المضمون البالغ قدره سبعة ملايين دينار كويتي (7.000.000) الذي تصدره هذه الشركة والمبينة في التزاماتهما ازاء المكتتبين المذكورين ؛

اتفاق العون المالي المعمول به ابتداء من فاتح مارس 1978 والمبرم بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير من جهة وبين شركة المساهمة الكويتية للاستثمار الدولي من جهة أخرى والمحددة فيه شروط اصدار الاقتراض المذكور وكيفيات الاككتاب في سندات وارجاع مبالغها وكذا الملحقات (أ) و (ب) و (ج) المرتبطة باتفاق العون المالي والمتعلقة بشكل السندات والقسيما وبضمان المملكة المغربية .

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

مرسوم رقم 2.78.74 بتاريخ 19 ربيع الاول 1398 (27 يبرابر 1978) بالمصادقة على الاتفاقيين والوثائق المضافة اليهما المتعلقة بالاقتراض بواسطة سندات لحاملها المضمون البالغ قدره 3.000.000 دينار كويتي الذي تصدره شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 محرم 1398

(30 دجنبر 1977) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1978

رقم 77 - I ؛

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1339.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الي السيد محمد ابن الحاج ، الكاتب العام بوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، التفويض المستمر في التوقيع على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة برسم الميزانية العامة والحساب الخارج عن نطاق الميزانية عدد 30-00 بوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77

بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم التفويض في التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

المهام	الدرجة	الأسماء العائلية والشخصية
مدير الطرق بالنيابة.	مهندس الدولة.	السيد عبد العلي اولحاج.
رئيس مقاطعة الجديدة.	مهندس الدولة.	السيد محمد العلال.
رئيس مقاطعة مكناس.	مهندس الدولة.	السيد أحمد الأديب.
رئيس مقاطعة مراكش.	مهندس الدولة.	السيد محمد القريشي.
رئيس مقاطعة وجدة.	مهندس الدولة.	السيد محمد حلب.
رئيس مقاطعة فاس.	مهندس الدولة.	السيد محمد حصاد.
رئيس مقاطعة تطوان.	مهندس الدولة.	السيد محمد الهادي الجبلي.
رئيس مقاطعة بني ملال.	مهندس الدولة.	السيد حمدي احمد.
رئيس مقاطعة آسفي.	مهندس الدولة.	السيد محمد (فتحا) كرموني.
رئيس مقاطعة العيون.	مهندس الدولة.	السيد عبد العزيز مزيان.
رئيس مقاطعة الناظور.	مهندس الدولة.	السيد مبارك موجان.
رئيس مقاطعة الرباط.	مهندس الدولة.	السيد عبد العلي اولحاج.
رئيس مقاطعة تازة.	مهندس الدولة.	السيد محمد سجيبي.
رئيس مقاطعة الدار البيضاء.	مهندس الدولة.	السيد محمد هاشم الطاهري الجوطي.
رئيس مقاطعة أكادير.	مهندس الدولة.	السيد الحسين التيجاني.
رئيس مقاطعة تيزنيت.	مهندس الدولة.	السيد محمد زريويل.
رئيس مقاطعة القنيطرة.	مهندس الدولة.	السيد أحمد علام.
مساعد المدير.	مهندس الدولة.	السيد لعيش محمد.
رئيس المقاطعة البحرية للاشغال.	مهندس الدولة.	السيد مضطفي المعروف.
رئيس مقاطعة أكادير.	مهندس الدولة.	السيد المحسن التيجاني.
رئيس مقاطعة الجديدة.	مهندس الدولة.	السيد محمد العلال.
رئيس مقاطعة القنيطرة.	مهندس الدولة.	السيد أحمد علام.
رئيس مقاطعة العيون.	مهندس الدولة.	السيد عبد العزيز مزيان.
رئيس مقاطعة الناظور.	مهندس الدولة.	السيد مبارك موجان.
رئيس مقاطعة الرباط.	مهندس الدولة.	السيد عبد العلي اولحاج.
رئيس مقاطعة آسفي.	مهندس الدولة.	السيد محمد (فتحا) كرموني.
رئيس مقاطعة تازة.	مهندس الدولة.	السيد محمد سجيبي.
رئيس مقاطعة تطوان.	مهندس الدولة.	السيد محمد الهادي الجبلي.
رئيس مقاطعة تيزنيت.	مهندس الدولة.	السيد محمد زريويل.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني
الامضاء: محمد الدويري.

الوزير الاول

الامضاء: أحمد عصمان.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرزاق القادري ، المتصرف المساعد ، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات المركزية واذا تغيب او عاقه عائق الى السيد الحسن الفيضي ، مساعد رئيس المصلحة المذكورة ، التفويض المستمر في التوقيع على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل واعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة والميزانيات الملحقة الخاصة بوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني
الامضاء: محمد الدويري.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1191.77 بتاريخ 27 شوال 1397 (11 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 ذي الحجة 1397 (3 دجنبر 1977).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 3.78 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد سالم بوعايدة ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بشيخيت ، التفويض فى التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1441.77 بتاريخ 13 ذى القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « حسناوة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1421.77 بتاريخ 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس بنسليمان ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بطنجة ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالماموريات داخل النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 ذي الحجة 1397 (3 دجنبر 1977).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1422.77 بتاريخ 21 ذى الحجة 1397 (3 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم I.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الازرق ، المندوب الجهوى لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى بالقنيطرة ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بالماموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية.

للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصالحية » بتجزئة سيدي قاسم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصالحية » باقليم القنيطرة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهية .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1443.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرفاهية » باقليم القنيطرة .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرفاهية » بتجزئة سيدي قاسم ،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « حسناوة » بتجزئة دار بلعامري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « حسناوة » باقليم القنيطرة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهية .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1442.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصالحية » باقليم القنيطرة .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : مصطفى فارس ، الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه ،
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1446.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الدفاع » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الدفاع » بتجزئة دار بلعامرى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الدفاع » باقليم القنيطرة.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرفاهية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977).
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 الامضاء : مصطفى فارس ، الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه ،
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد اللطيف العيساسي .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1444.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » بتجزئة سيدي قاسم ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الزوينية » باقليم القنيطرة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1448.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الليمونية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الليمونية » بتجزئة دار الكدارى ،
يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الليمونية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1439.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهدف » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1447.77 بتاريخ 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلاح » باقليم القنيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثه في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصلاح » بتجزئة دار بلعامرى ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصلاح » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي القعدة 1397 (27 أكتوبر 1977) ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » بتجزئة المهاية ،
يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1445.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم الخميسات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي

بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الهدف » بتجزئة دار الكداري ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الهدف » باقليم القنيطرة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1440.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « موسى ابن نصير » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1242.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،
يقران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم مكناس من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة سهب سيدى بنعيسى - تيكولمانين : جماعة آكوراى القروية .
- 2 - تجزئة بوفكران : جماعة بوفكران القروية .
- 3 - تجزئة وادى ميكس : جماعة اثنين المهايى القروية .
- 4 - تجزئة مولاي ادريس زرهون : جماعة مولاي ادريس زرهون القروية .
- 5 - تجزئة الولجة - باب تيسرة : جماعة عين جمعة القروية .
- 6 - تجزئة كوديت : جماعة سبت ججوج القروية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزبلى . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1246.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الفتح » بتجزئة الصفاصيف ،
يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفتح » باقليم الخميسات .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف العيساسى .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1243.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (عمالة الرباط - سلا) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،
يقران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون ، فى عمالة الرباط وسلا من بين سكان الجماعة القروية الآتية :

- 1 - تجزئة تمارة : جماعة تمارة القروية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) .
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزبلى . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1245.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم طنجة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم طنجة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- I - تجزئة كزناية : جماعة كزناية القروية.
- 2 - تجزئة اثنين سيدي اليمنى : جماعة اثنين سيدي اليمنى القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي ، الامضاء : الدكتور محمد بنهية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1250.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم وجدة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم مراكش من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- I - تجزئة ايكلى : جماعة توامة القروية.
- 2 - تجزئة تاكر كوست : جماعة لال تاكر كوست القروية.
- 3 - تجزئة تابوهنيث I و 2 و 3 :
جماعة أحد عبد الله غياث القروية ؛
جماعة أغمات القروية.
- 4 - تجزئة آيت أورير I : جماعة آيت أورير القروية.
- 5 - تجزئة أولاد حسون : جماعة أولاد حسون القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي ، الامضاء : الدكتور محمد بنهية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1251.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم فاس وتاونات).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم فاس وتاونات من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- I - تجزئة حجاوة : جماعة الهكأنسة القروية (تاونات).
- 2 - تجزئة الوطا I و II : جماعة اغبالو آفورار القروية.
- 3 - تجزئة سيدي خيار : جماعة عيون سنان القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي ، الامضاء : الدكتور محمد بنهية.

يقران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم وجدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة تريفية : جماعة زكزل القروية.
- 2 - تجزئة سيدى موسى : جماعة النعيمة القروية.
- 3 - تجزئة سيدى درفوف : جماعة سيدى يحيى القروية.
- 4 - تجزئة الشرايع : جماعة مستيكرم القروية.
- 5 - تجزئة بورديم : جماعة ريسلان القروية.
- 6 - تجزئة دار سليمان : جماعة القطيطر القروية.
- 7 - تجزئة وادى ايسلى : جماعة مستفركى القروية.
- 8 - تجزئة ابن كلفاط : جماعة بنى درار القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي . الامضاء : الدكتور محمد بنهية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1241.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم تطوان من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة الماليين : جماعة الماليين القروية.
- 2 - تجزئة مارتيل : جماعة مارتيل القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي . الامضاء : الدكتور محمد بنهية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1247.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم الجديدة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة البئر الجديد : جماعة البئر الجديد القروية.
- 2 - تجزئة خميس متوح : جماعة خميس متوح القروية.
- 3 - تجزئة اولاد فرج : جماعة اولاد فرج القروية.
- 4 - تجزئة سيدى اسماعيل : جماعة سيدى اسماعيل القروية.
- 5 - تجزئة سايس : جماعة سبت سايس القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي . الامضاء : الدكتور محمد بنهية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1238.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح العزيلي . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1975 يختارون فى اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة سوق الاربعاء : جماعة قرية بنعودة القروية.
- 2 - تجزئة النويرات : جماعة النويرات القروية.
- 3 - تجزئة سوق الثلاثاء : جماعة سوق الثلاثاء الغرب القروية.
- 4 - تجزئة الحوافات : جماعة جمعة الحوافات القروية :
- 5 - تجزئة سيدى علال التازى : جماعة دار الكدارى القروية.
- 6 - تجزئة مغراف : جماعة مغراف القروية.
- 7 - تجزئة بومعايز : جماعة بومعايز القروية.
- 8 - تجزئة القصيبية : جماعة القصيبية القروية :
- 9 - تجزئة زيرارة : جماعة زيرارة القروية.
- 10 - تجزئة الخيشات : جماعة الخيشات القروية.
- II - تجزئة دار بلعامرى : جماعة دار بلعامرى القروية.
- 12 - تجزئة المساعدة : جماعة المساعدة القروية.
- 13 - تجزئة زكوطة : جماعة زكوطة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح العزيلي . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

يقران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1973 - الشطر الثانى - يختارون فى اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة المساعدة : جماعة المساعدة القروية.
- 2 - تجزئة باب تيسرة : جماعة زيرارة القروية.
- 3 - تجزئة دار بلعامرى : جماعة دار بلعامرى القروية.
- 4 - تجزئة سوق احد تكنة : جماعة احد تكنة القروية.
- 5 - تجزئة اولاد عاصم : جماعة قرية بنعودة القروية.
- 6 - تجزئة النويرات : جماعة النويرات القروية.
- 7 - تجزئة سوق الثلاثاء : جماعة سوق الثلاثاء الغرب القروية
- 8 - تجزئة بنمنصور : جماعة بنمنصور القروية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح العزيلي . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1239.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1974 يختارون فى اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- II - تجزئة الحوافات :
- جماعة دار الكدارى القروية ؛
- جماعة جمعة الحوافات القروية ؛
- جماعة المساعدة القروية .

يقران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون في اقليم تازة من بين سكان الجماعتين القرويتين الاتيتين :

- 1 - تجزئة احد اولاد الزباير : جماعة احد اولاد الزباير القروية
- 2 - تجزئة آيت سفروشن : جماعة آيت سفروشن القروية.
- 3 - تجزئة صاكة 4 : جماعة صاكة القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (9 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1252.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون في اقليم بني ملال من بين سكان الجماعات القروية الاتية :

- 1 - تجزئة محاجي : جماعة احد البرادية القروية.
- 2 - التجزئة رقم 504 : جماعة بني عمير القروية.
- 3 - تجزئة العريش الشمالي : جماعة سيدي عيسى القروية.
- 4 - تجزئة الكرازة - اولاد يلول - الخلاطة : جماعة سبت اولاد نمة القروية.
- 5 - تجزئة القراقب : جماعة سيدي جابر القروية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1254.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقران ما يلي :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون في اقليم القنيطرة من بين سكان الجماعتين القرويتين الاتيتين :

- 1 - تجزئة جرف الملح : جماعة جرف الملح القروية.
- 2 - تجزئة عين الدفالي : جماعة عين الدفالي القروية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1398 (9 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزيلي. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1249.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تازة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 4 منه ،

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزبلى . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم السراغنة
من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة تانكموت : جماعة سيدى ادريس القروية .
- 2 - تجزئة كازط : جماعة اربعاء كازط القروية .
- 3 - تجزئة سيدى رحال : جماعة سيدى رحال القروية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزبلى . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف

بالداخلية رقم 1253.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977)

بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر

فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق

بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك

الدولة الخاص (اقليم الخميسات) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى

22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون بمنح بعض

الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 يختارون فى اقليم الخميسات
من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة الصفاصف : جماعة الصفاصف القروية .
- 2 - تجزئة عين جوهره : جماعة عين جوهره القروية .
- 3 - تجزئة احد الغوالم : جماعة احد الغوالم القروية .
- 4 - تجزئة خميس ايت يدين : جماعة ايت يدين القروية .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف

بالداخلية رقم 1244.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977)

بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر

فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق

بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك

الدولة الخاص (اقليم خنيفرة) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى

22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرران ما يلى :

الفصل الاول

ان المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص برسم توزيع سنة 1976 ، يختارون فى اقليم خنيفرة
من بين سكان الجماعات القروية الآتية :

- 1 - تجزئة مولاي بوعزة : جماعة مولاي بوعزة القروية .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : صالح المزبلى . الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف

بالداخلية رقم 1248.77 بتاريخ 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977)

بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر

فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق

بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك

الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة) .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى

22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 71.78 المؤرخ
فى 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 431)
للسيد أحمد ابو الفضل ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم
مهندس شعبة الهندسة المعمارية من الجامعة التقنية ببرلين
(6 يبرابر 1973) ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة
المعمارية .



بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 84.78 المؤرخ فى
10 صفر 1398 (20 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 432) للسيد عبد المومن
ابن عبد الجليل ، القاطن بالدار البيضاء ، والحامل لدبلوم مهندس
معمارى من الوحدة البداغوجية رقم 6 والمخول اياه بباريس
بتاريخ 8 غشت 1975 من لدن كتابة الدولة للثقافة ، أن يحمل لقب
مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية .

**قرار لووزير الطاقة والمناجم رقم 1456.77 بتاريخ 6 محرم 1398
(17-دجنبر 1977) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربور
تدعى « سميمو البحرى »**

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر فى
4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم
الهيدروكاربور واستغلالها ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370
(16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على طاب رخصة البحث من الصنف الرابع المودع بمصاحبة
التسيير المنجمى بتاريخ 21 صفر 1397 (11 يبرابر 1977) تحت
عدد 106 من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

وبناء على نشر الطاب بالجريدة الرسمية عدد 3379 بتاريخ
3 غشت 1977 ؛

ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى الفصل 13
من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 شعبان 1397
(21 يوليوز 1958) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يمنح مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة للبحث عن مواد
الهيدروكاربور تدعى « سميمو البحرى » .

الفصل الثانى

تعين كما يلى حدود الرخصة الممنوحة التسيير وتشتمل مساحته
بيلغ مجموعها 4.172 كيلومترا مربعا ، حسبما هي مهيئة فى الخرائط
المضافة الى هذا القرار :

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1398 (19 دجنبر 1977) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخية ،
الامضاء : صالح المزبلى .
الدكتور محمد بنهيمه .

**قرار لووزير الدولة المكلف بالداخية رقم 61.78 بتاريخ 22 محرم 1398
(2 يناير 1978) بالتفويض فى السلطة .**

ان وزير الدولة المكلف بالداخية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر فى
7 رمضان 1381 (7 يبرابر 1962) بتحويل مهام وكلاء أسواق الجملة
بالجماعات الحضرية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد حمودة ، القائد ، عامل اقليم القنيطرة ، التفويض
فى تعيين وكلاء أسواق الجملة للفواكه والخضر وأسواق الاسماك
بالجماعات الحضرية الداخلة فى دائرة النفوذ الترابى للاقليم المذكور

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 22 محرم 1398 (2 يناير 1978) .

وزير الدولة المكلف بالداخية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

اذن بشأن انتقال مهندس معمارى

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 69.78 المؤرخ فى
2 صفر 1398 (12 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 383) للسيد دانييل
جيراردى ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية
بالرباط بدلا من وجدة .

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 68.78 المؤرخ فى 2 صفر 1398
(12 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 418) للسيد ادريسى حجوجى ،
القاطن بالدار البيضاء ، الحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة
الخاصة للهندسة المعمارية (برين) بتاريخ 25 أكتوبر 1972 ، أن يحمل
لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية .

وبناء على الرسالة رقم 01533 بتاريخ 19 ذي القعدة 1397 (2 نونبر 1977) التي يصادق بموجبها وزير الطاقة والمناجم على العقد المذكور :

وبناء على طلبات رخص البحث من الصنف الرابع (مواد الهيدروكاربور) المودعة بمصلحة التسيير المنجمى بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) تحت أرقام 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 من طرف السادة العربي عبد الجبار أ. أ بنيت و ك ج م والدر الذين يمثلون على التوالي مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فليس بترو لوم ماروكو وشركة بترو لوم للتنمية المحدودة المسؤولة :

وبناء على نشر الطلبات بالجريدة الرسمية عدد 3379 بتاريخ 17 شعبان 1397 (3 غشت 1977) ونظرا لانصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى النصل 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمنح جمعية (مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فيليس بترو لوم ماروكو وشركة بترو لوم للتنمية المحدودة المسؤولة) سبع رخص فى البحث عن مواد الهيدروكاربور الكائنة بمياه النجد القارى المغربى المدعو بوجدور العيون البحرية أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز .

الفصل الثانى

تعين كما يلى حدود الرخص الممنوحة التى تشمل مساحة يبلغ مجموعها 31738 كيلو مترا مربعا حسبما هى مبينة فى الخرائط المضافة الى هذا القرار .

(أ) بوجدور العيون البحرية « أ »

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 3 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	27° 17'	14° 20' 6"
2	27° 17'	13° 40' 38"
3	27° 41' 6"	13° 27' 36"

(ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 3 بالنقطة I .

(ب) بوجدور العيون البحرية « ب »

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 6 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	27° 17'	14° 20' 6"
2	26° 55'	14° 31' 10"
3	26° 44' 38"	14° 3' 48"
4	27°	13° 42'
5	27°	13° 35' 12"
6	27° 17'	13° 32' 24"

(ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 6 بالنقطة I

(ج) بوجدور العيون البحرية « ج »

(أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 23 من احداثيات « لامبير » شمال وجنوب المغرب الآتية :

النقط	X	Y
1	100.000	N M 137.200
2	88.000	150.000
3	64.000	150.000
4	664.000	129.600
5	60.400	219.600
6	60.000	118.400
7	47.000	118.400
8	47.000	99.500
9	45.000	99.500
10	45.000	87.300
11	43.000	87.300
12	43.000	79.000
13	45.000	79.000
14	45.000	69.000
15	50.700	69.000
16	50.700	452.400 سيبو البحرى
17	47.800	452.400
18	47.800	430.000
19	44.800	430.000
20	44.800	417.800
21	50.800	417.800
22	50.800	411.500
23	69.600	411.500

(ب) بخط المياه السفلى للشاطئ الاطلسى الرابط النقطة 23 بالنقطة I .

الفصل الثالث

تسلم الرخصة المذكورة لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 6 محرم 1398 (17 دجنبر 1977) .

وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السعدى .

قرار وزير الطاقة والمناجم رقم 1457.77 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بمنح سبع رخص فى البحث عن مواد الهيدروكاربور .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 4 محرم 1378 (21 يوليوز 1958) بمثابة قانون يتعلق بالبحث عن مناجم الهيدروكاربور واستغلالها ، ولاسيما الفصلين 10 و 13 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على عقد البحث عن مواد الهيدروكاربور واستغلالها الموقع عليه بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) بين مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية وشركة فليس بترو لوم وشركة بترو لوم للتنمية المحدودة المسؤولة :

مقرر لووزير الطاقة والمناجم رقم 1433.77 بتاريخ 13 ذى الحجة 1397
(25 نونبر 1977) بتحديد شروط اعادة منح ثلاث رخص منجمية

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (10 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) بتحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب تلك المقتضيات المتعلقة بالاداءات المترتبة على تأسيس او تجديد الرسوم المنجمية والاداء السنوي المفروض على اصحاب الامتياز في البحث عن المناجم او استغلالها ، ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على مقرر وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية الصادر في 17 ربيع الاول 1380 (9 شتنبر 1960) بتحديد شروط منح حقوق منجمية جديدة في الاراضي التي كانت تشملها رخص البحث رقم 12.997 و 12.998 و 13.603 ؛

وبناء على الرسالة رقم 1283 بتاريخ 3 شعبان 1397 (21 يوليوز 1977) التي تمنح بموجبها الشركة المغربية الصناعية والمالية (الشركة المغربية للمناجم والمنتجات الكيماوية السابقة) أجل شهر واحد لتعبر عن نواياها المتعلقة بالاسبقية في اعادة منح الرخص المنجمية ؛

وبناء على الرسالة رقم 208 بتاريخ 3 رمضان 1397 (19 غشت 1977) التي تتنازل بموجبها الشركة المغربية الصناعية والمالية عن حقها في اعادة منح رخص البحث السابقة رقم 12997 و 12998 و 13603 ؛

وحيث ان الرخص المذكورة قد انصرم اجلها وان مديرية المناجم والجيولوجيا والطاقة تلقت طلبها باعادة منحها ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان طلبات اعادة منح رخص البحث السابقة رقم 12997 و 12998 و 13603 يمكن ايداعها بمكتب الرخص بمصلحة التسيير المنجمي طبقا لمقتضيات القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 رجب 1370 (21 ابريل 1951) وداخل أجل شهر بيتدى من مستهل الشهر الموالي لنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ، ويجب ان تشفع هذه الطلبات ببرنامج أشغال ملائم (التنقيب ودراسة المختبر - وتجارب المعالجة والجيولوجيا - والجيوكيمياء والأشغال المنجمية وغيرها

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 5 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	26° 57'	14° 36' 24"
2	26° 34'	15° 10' 48"
3	26° 20'	14° 35' 36"
4	26° 43' 24"	14° 1' 24"
5	26° 44' 36"	14° 3' 48"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 5 بالنقطة I.

د) بوجدور العيون البحرية « ر »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	26° 34'	15° 10' 48"
2	26° 10' 30"	15° 45' 12"
3	25° 56' 48"	15° 10'
4	26° 20'	14° 35' 36"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة I.

هـ) بوجدور العيون البحرية « هـ »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	26° 15'	15° 57'
2	25° 48' 48"	16° 12' 12"
3	25° 36' 24"	15° 36' 6"
4	25° 36' 48"	15° 10'

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة I.

و) بوجدور العيون البحرية « و »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 8 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	25° 48' 48"	16° 12' 12"
2	25° 27' 36"	16° 24' 48"
3	25° 29'	16° 28' 18"
4	25° 14' 36"	16° 36' 14"
5	25° 5' 24"	16° 11' 30"
6	25° 19' 46"	16° 3' 51"
7	25° 19' 46"	15° 48' 54"
8	25° 36' 24"	15° 39' 6"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 8 بالنقطة I.

ز) بوجدور العيون البحرية « ز »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي فيما بين النقطة I وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

النقط	N	W
1	25° 14' 36"	16° 36' 14"
2	24° 33' 3"	17° 5'
3	24° 23' 41"	16° 40' 4"
4	25° 5' 24"	16° 11' 30"

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 بالنقطة I.

الفصل الثالث

تسلم الرخص المذكورة لمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم
الامضاء : موسى السطوي.

وتحدد بمقرر لاحق شروط إعادة منح الرخص.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977).

وزير الطاقة والمناجم ،

الإمضاء : موسى السعدى.

الفصل الثاني

لا تمنح هذه الرخص الا للشخص الذى يؤدى تعهده باستثمار المنجم عن طريق تنفيذ الاشغال الى حسن اكتشاف هذا المنجم.

الفصل الثالث

لا تصبح حرة للبحث الاراضى التى تشتملها الرخص السابقة والتي لم تقدم بشأنها طلبات لإعادة المنح فى الاجل المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث المجددة خلال اشهر يوليوز و غشت و شتنبر 1977

الرقم	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر	الخرائط	الصف
23.308	شركة « ساسم »	21 يوليوز 1977	تيزى تناست 65	II
23.309	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.310	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.311	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.312	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.313	كذلك	كذلك	كذلك	II
23.203	عبد السلام المنصوري	10 غشت 1977	تيزى تناست 5 - 6 و 7 - 8	III
22.999	عبد المجيد البردى	22 غشت 1977	عراكش - الجنوب 3 - 4	II
22.999	كذلك	كذلك	تازة 1 - 6	II
22.220	الحسين او عدى اويبيى	3 شتنبر 1977	تازة 5 - 6	III
21.811	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	7 شتنبر 1977	اززو 7 - 8 ابن حامد I - 2	III

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر غشت 1977

الرقم	اصحاب الرخص	تاريخ المقرر	الخرائط	الصف
1863	محمد التازى	10 غشت 1977	وارزازات I - 2	II
1883	شركة SEFERIF	كذلك	مبيلة I - 2	II
1846	شركة SOMIFER	22 غشت 1977	زكورة I - 2	II
1847	شركة SOMIFER	كذلك	كذلك	II
1848	شركة SOMIFER	كذلك	كذلك	II

قائمة رخص الاستغلال المجددة خلال شهر شتنبر 1977

الرقم	صاحب الرخصة	التاريخ	الخريطة	الصف
11.71	شركة بنشقرن	7 شتنبر 1977	تازة I - 2	III

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية رسالة الوزير رقم 0772 بتاريخ 9 محرم 1398 (20 دجنبر 1977) :
وبناء على الاذن في مزاولة مهنة الطب بصفة حرة المنوح على التوالي للدكاترة : نور الدين الحلو بالدار البيضاء ، وجركزينسكا من عائلة وروبل كريستينا بمراكش وخديجة الصايغ بالدار البيضاء في 17 أكتوبر 1977 و 21 نونبر 1977 و 14 أبريل 1977 .
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الاطباء الآتية أسماؤهم يخولون صفة أطباء « مختصين » في الفروع المبينة بعده ويسجلون في لائحة (لأطباء « المختصين » :
في أمراض الاذن والانف والحلق : الدكتور نور الدين الحلو بالدار البيضاء.
في أمراض الاطفال : الدكتورة جركزينسكا من عائلة وروبل كريستينا بمراكش والدكتورة خديجة الصايغ بالدار البيضاء.
وحرر بالرباط في 16 محرم 1398 (27 دجنبر 1977).
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 4.78 بتاريخ 16 محرم 1398 (27 دجنبر 1977) بتحويل بعض الاطباء طفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم في لائحة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1389 (17 يوليوز 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛
وبناء على اقتراحات اللجنتين التقنيتين لتحويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 21 أكتوبر 1977 والاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 29 شتنبر 1977 التي قدمها المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 113.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباويات والامتحانات الخاصة
بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387
(13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك
الاعوان العموميين ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة
لسلك الاعوان العموميين ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة
رقم 127.70 الصادر في 21 يراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات
الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى فى 12 و 13 و 14 مارس 1978 باكادير مباراة لتوظيف
ثلاثة عشر (13) عوناً عمومياً من الصنف الثالث (اختصاص سائق
سيارة وعامل).

الفصل الثانى

توزع الثلاثة عشر (13) مناصب كما يلى :
خمسة (5) مناصب لفرع التخصص فى سيطرة السيارات
وثمانية (8) مناصب لفرع التخصص بالنسبة للعمال.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 4 مارس 1978.

الفصل الرابع

يحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بمنصب واحد (1) لسائقي
السيارات ومنصبين اثنين (2) للعمال.

الفصل الخامس

يعين المرشحون الناجحون فى المباراة بمدينة اكادير
أو ناجيتها.

وحرر بالرباط فى 6 صفر 1398 (16 يناير 1978).
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى أحرسان.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 50.78 بتاريخ 20 ذى القعدة 1397 (3 نونبر 1977) بتتيمم القرار رقم 161.69 الصادر فى 27 دجنبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقنى فى التعليم الثانوى قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص
بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية
المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 161.69 الصادر فى 27 دجنبر 1968 بتحديد
قائمة الشهادات المقبولة لمعادلة شهادة التقنى فى التعليم الثانوى
قصد تعيين مساعدين تقنيين بناء على الشهادات ، حسبما
وقع تتيممه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 161.69 المشار اليه
أعلاه المؤرخ فى 27 دجنبر 1968 :
« - شهادة الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى.

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
تعيين حملة الشهادة المبينة أعلاه.

وحرر بالرباط فى 20 ذى القعدة 1397 (3 نونبر 1977).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى أحرسان.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 64.78 بتاريخ 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بتتيمم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 7 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتيممه ؛
وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر بعد استشارة اللجنة المختصة ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 نونبر 1968 :
- معهد الطاقة بـموسكو هيئة لينين باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مهندس كهربائي ؛
- معهد المهندسين للنقل عبر السكك الحديدية بـموسكو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : مهندس في الاعلامية ؛
- المعهد الوطني للعلوم التطبيقية بليون ، فرنسا : دبلوم مهندس في الاعلامية ؛
- المدرسة الوطنية العليا للكيمياء بليل - فرنسا : دبلوم مهندس

الفصل الثاني

يجب أن تكون الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاه مشفوعة بـكالوريا التعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية).

الفصل الثالث

ان ولوج سلك مهندسي الدولة بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1398 (17 يناير 1978).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 91.78 بتاريخ 15 صفر 1398 (25 يناير 1978) بتتيمم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظم الاساسي الخاص بـأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتيممه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛
وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأني بها التعيين على اثر مباراة في سلك المتصرفين المساعدين ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :
« الاجازة في العلوم الاقتصادية بجامعة حلب بسوريا ؛
ديبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية بالمدرسة العليا للتجارة وادارة المقاولات بنيس - فرنسا . »

الفصل الثاني

ان ولوج سلك المتصرفين المساعدين بالنسبة لحملة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القرار يعمل به ابتداء من تاريخ تعيينهم بناء على هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 15 صفر 1398 (25 يناير 1978).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1430.77 بتاريخ 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) بتحديد كيفية اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين في المدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بـرجال التعليم الباحثين في المؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

ويشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته من عشرين (20) الى ثلاثين (30) دقيقة يقدمه المرشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين (2) على الأقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بأحدى مواد المنصب الواجب شغله.

ويمكن بالإضافة الى ذلك أن يساعد هذا الاختبار الذي يخصص به (رقم التضعيف : 4) على تقدير المؤهلات التربوية للمرشح.

ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدروس العليا.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير المدرسة الوطنية للإدارة العمومية ثلاثة (3) اساتذة او اساتذة محاضرين ينتمى احدهم على الأقل الى التخصص المقصود وعند الاقتضاء موظف ينتمى الى درجة مرتبة خارج السلم.

ويرأس لجنة المباراة مدير المدرسة الوطنية للإدارة العمومية الذي يعين أعضاها.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب استحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الشؤون الادارية.

وحرر بالرباط في 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بنخلف.

وبناء على القرار رقم 4.77 الصادر في 13 محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم المنكى رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الثاني 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان مباراة الاختبارات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير الشؤون الادارية عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها الذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الأقل من الدروس تختتم بشهادة للتعليم العالي.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي ينقط كل منهما من 0 الى 20.

ويحتوي الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع (4) ساعات على الأقل ويخصص به (رقم التضعيف : 2).

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الايادات العمرية

مرسوم رقم 2.77.927 بتاريخ 3 صفر 1398 (3 يناير 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للايرادات العمرية ، الايراد العمري المنصوص عليه في الجدول الآتي :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة الرتبة والدرجة والسلم	النسبة المئوية	المبلغ السنوي	تاريخ الشروع في التمتع
90.307	السيدة منبار فاطمة ، أرملة المرحوم السيوطي الميلودي	الصيدوقي الوطني للعرض الفلاحي ، الزوج : شاول سابقا من الدرجة الاولى.	2/32	336.00	فاتح يونيو 1977

المعاشات العسكرية

قرار لوزير المالية رقم 142 بتاريخ 12 ذي القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية ، المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعنه :

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
برون الحسين ، رقم الانخراط : 59/4126	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 140.	310-893	36.25 %	فاتح يوليوز 1973	
بنشويخ مولود ، رقم الانخراط : 67/8065	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 174.	310-894	22.50 %	فاتح أكتوبر 1976	
بنكيط عفة ، رقم الانخراط : 56/17528	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	310-895	55 %	فاتح يناير 1977	
بوزيد محمد ، رقم الانخراط : 56/18616	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310-896	60 %	فاتح يناير 1977	
شعوف محمد ، رقم الانخراط : 56/7847	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310-897	57.50 %	فاتح يناير 1977	
الجارى على ، رقم الانخراط : 56/16213	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	310-898	67.50 %	فاتح يناير 1977	
العين لحسن ، رقم الانخراط : 56/12941	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310-899	61.25 %	فاتح يناير 1977	
الغداوي أموح ، رقم الانخراط : 56/24738	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	310-900	76.25 %	فاتح يناير 1977	
الحجوي محمد ، رقم الانخراط : 56/8738	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	310-901	58.75 %	فاتح مايو 1977	
الرامي فاتحة ، أرملة المرحوم بن دودوح محمد ، رقم الانخراط : 69/47031	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 152.	310-902	15 %	فاتح يوليوز 1976	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 309.277 المدرج في القرار رقم 104 المؤرخ في 27 أبريل 1976
سوفيا فليسا غوتيريس بياديسرو ، أرملة المرحوم شوحو ادريس ، رقم الانخراط : 56/28322	نقيب سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 510.	310-903	43.75 %	فاتح شتنبر 1973	
فاطمة بنت علل بوشقي ، أرملة المرحوم توناني محمد ، رقم الانخراط : 56/27835	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	310-904	52.50 %	فاتح مارس 1977	تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306.646 المدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبرابر 1976 .

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 308.104 المدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1975.	فاتح مايو 1976	٪ 65	310.905	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	عزيز فاطمة ، أرملة المرحوم عزيز محمد ، رقم الانخراط : 56/8496
	فاتح مارس 1977	٪ 36.25	310.906	دركي سابقا ، بعد 12 سنة ، الرقم الاستدلالي : 218.	الانوار مصطفى ، رقم الانخراط : 63/621.
	فاتح يناير 1977	٪ 65	310.907	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	المستغفر محمد ، رقم الانخراط : 56/16289
	فاتح يناير 1977	٪ 53.75	310.908	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	السلافة سيدي محمد ، رقم الانخراط : 56/16654.
	فاتح يناير 1977	٪ 72.50	310.909	مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 181.	السمامي جبو ، رقم الانخراط : 60/2413
	فاتح يناير 1977	٪ 53.75	310.910	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	حماسي علي ، رقم الانخراط : 56/11367
	فاتح يناير 1977	٪ 58.75	310.911	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	حمودوا محمد ، رقم الانخراط : 56/2403
	فاتح يناير 1977	٪ 65	310.912	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	كروين وناصر ، رقم الانخراط : 56/12410
	فاتح يناير 1977	٪ 61.25	310.913	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	مظنور أحمد ، رقم الانخراط : 56/12759
	فاتح يناير 1977	٪ 42.50	310.914	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 139.	هرماس محمد ، رقم الانخراط : 60/1770
	فاتح يناير 1977	٪ 62.50	310.915	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	ابوشدقن ادريس ، رقم الانخراط : 56/28121
	فاتح يناير 1977	٪ 73.75	310.916	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 146.	كعدادة محمد ، رقم الانخراط : 56/1741
	فاتح يناير 1977	٪ 56.25	310.917	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 306.	كرواد عبد الله ، رقم الانخراط : 56/11550
	فاتح يناير 1977	٪ 70	310.918	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	كسابي محمد ، رقم الانخراط : 56/6530
	فاتح يناير 1977	٪ 55	310.919	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	قصيب صالح ، رقم الانخراط : 56/18587
	فاتح يناير 1977	٪ 47.50	310.920	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152.	كويش المحبوب ، رقم الانخراط : 60/713
	فاتح شتنبر 1975	٪ 37.50	310.921	رقيب أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 243.	الذابي أحمد ، رقم الانخراط : 61/729
	فاتح أبريل 1977	٪ 52.50	310.922	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199.	عدن ادريس ، رقم الانخراط : 56/8444
	فاتح يناير 1977	٪ 76.25	310.923	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 الرقم الاستدلالي : 208.	توزاني ادريس ، رقم الانخراط : 56/24735
	فاتح يناير 1977	٪ 46.25	310.924	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	مخشون موسى ، رقم الانخراط : 59/1954
مراجعة معاشات سبق تصفيتا					
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 116 المؤرخة في 19 يوليوز 1972.	فاتح يوليوز 1972	٪ 43.75	300.181	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	الليبار أحمد ، رقم الانخراط : 56/6484
معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 56 المؤرخ في 25 أبريل 1974	فاتح يناير 1974	٪ 53.75	305.405	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	بوعلام محمد ، رقم الانخراط : 56/19834

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المئوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الشيخ سيدي علي ، رقم الانخراط : 60/597	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 4 الرقم الاستدلالي : 124	305-433	37.50 %	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974
قدود ابراهيم ، رقم الانخراط : 56/16746	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 173	305-500	53.75 %	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 57 المؤرخ في 25 أبريل 1974
شيخ محمد ، رقم الانخراط : 56/8131	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124	305-642	55 %	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مايو 1974
أومحو علي ، رقم الانخراط : 56/14825	جندي سابقا من الدرجة الأولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	306-114	48.75 %	فاتح يونيو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 63 المؤرخ في 29 يونيو 1974
املغاسي بناصر ، رقم الانخراط : 60/2567	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	306-315	37.50 %	فاتح يوليو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 65 المؤرخ في 12 غشت 1974
اقشور محمد ، رقم الانخراط : 56/18577	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168	306-470	57.50 %	فاتح يناير 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نونبر سنة 1974
تكيطو العريس ، رقم الانخراط : 59/157	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199	306-605	43.75 %	فاتح مايو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نونبر سنة 1974
بنزاوي محمد ، رقم الانخراط : 56/15269	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199	306-607	57.50 %	فاتح مايو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 68 المؤرخ في 16 نونبر 1974
بقر محمد ، رقم الانخراط : 56/5946	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139	306-711	48.75 %	فاتح غشت 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 69 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبرابر 1976
اشقرافي استيفوا ، رقم الانخراط : 57/859	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220	306-853	46.25 %	فاتح يونيو 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 يبرابر 1976
الممراني مولاي أحمد ، رقم الانخراط : 56/15421	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181	306-945	52.50 %	فاتح أكتوبر 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 72 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3307 المؤرخة في 17 مارس 1976
هندو محمد ، رقم الانخراط : 58/105	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 199	307-313	46.25 %	فاتح شتنبر 1974	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 مايو 1976
زهير محمد ، رقم الانخراط : 59/3321	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130	307-392	41.25 %	فاتح نونبر 1973	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 مايو 1976
شراق احمد ، رقم الانخراط : 56/7583	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	307-824	58.75 %	فاتح يناير 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 غشت 1975
شراج محات ، رقم الانخراط : 50/2233	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	308-072	42.50 %	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 شتنبر 1975
ابنرد محمد ، رقم الانخراط : 56/1275	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	308-085	51.25 %	فاتح مارس 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 19 شتنبر 1975
العصاب الخطاطي ، رقم الانخراط : 56/2750	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146	308-310	51.25 %	فاتح ابريل 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1975
بنو عنطر محمد ، رقم الانخراط : 56/9575	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134	308-323	56.25 %	فاتح أبريل 1975	معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نونبر 1975

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 دجنبر 1975.	فاتح أبريل 1975	% 53.75	308-529	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	رحماني عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/18439
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 9 دجنبر 1975.	فاتح يوليوز 1975	% 53.75	308-643	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139.	جيبانو محمد ، رقم الانخراط : 56/7751
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر 1975.	فاتح نونبر 1975	% 56.25	308-682	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	الزياني محمد ، رقم الانخراط : 56/21267
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 96 المؤرخ في 30 دجنبر 1975.	فاتح يوليوز 1975	% 48.75	308-697	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	بنحمة العربي ، رقم الانخراط : 56/17744
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير 1976.	فاتح يوليوز 1975	% 71.25	308-881	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208.	المعواني محمد ، رقم الانخراط : 56/25474
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 102 المؤرخ في 25 مارس 1976.	فاتح أكتوبر 1975	% 40	309-176	مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 298.	الرايحي علي ، رقم الانخراط : 60/3655
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل 1976.	فاتح يوليوز 1975	% 48.75	309-200	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	بلفاضيل عباس ، رقم الانخراط : 56/4478
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل 1976.	فاتح يوليوز 1975	% 42.50	309-233	مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 220.	المرشيد اسوليم ، رقم الانخراط : 60/1126
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليوز 1976.	فاتح يوليوز 1975	% 47.50	309-567	تقيب سابقا ، الدرجة استثنائية ، الرقم الاستدلالي : 564.	أبريد عبد الكريم ، رقم الانخراط : 56/28607
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 119 المؤرخ في 9 دجنبر 1976.	فاتح غشت 1976	% 57.50	309-992	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	القطواكي محمد ، رقم الانخراط : 56/5143
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 121 المؤرخ في 29 دجنبر 1976.	فاتح غشت 1976	% 17.50	310-023	رقيب سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 180.	المولوي علال ، رقم الانخراط : 59/46563

تصحيح

معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 134 المؤرخ في 28 يونيو 1977.	فاتح مارس 1975	% 43.75	310-602	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	بدلا من : عمارة لحسن ، رقم الانخراط : 58/532
	فاتح مارس 1975	% 43.75	310-602	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	اقرا : عمارة لحسن ، رقم الانخراط : 58/532
	فاتح شتنبر 1977	/	310-602 مكرر	دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233.	وخيمة أبناء السيد عمارة لحسن تحت حضانة جدتهم السيدة فاطمة بنت عبد الرحمان بن الطلي ، رقم الانخراط : 58/532
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 76 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخة في 28 أبريل 1976.	فاتح يونيو 1974	36	307-275	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	بدلا من : المسعدية بنت محمد بلشطار ، أرملة المرحوم احريشون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22509
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150-063 الدرج في المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 3 شتنبر 1966.	فاتح يونيو 1974	3x36 4	307-275	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	اقرا : المسعدية بنت محمد بلشطار ، أرملة المرحوم احريشون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22509
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150-063 الدرج في المرسوم المؤرخ في 18 غشت 1966 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 3 شتنبر 1966.	فاتح يونيو 1974	36 4	307-275 مكرر	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	وملوشة بنت محمد حدوش ، أرملة المرحوم احريشون القندوسي بن محمد ، رقم الانخراط : 56/22509

قرار لووزير المالية رقم 143 بتاريخ 21 ذي القعدة 1397 (4 نونبر 1977) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الملاحظات	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم المائلى والشخصى
	فانح يناير 1977	56.25 %	310.925	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	أوجي يناسر ، رقم الانخراط : 56/13464
	فانح يناير 1977	65 %	310.926	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	القصبي محمد ، رقم الانخراط : 56/26133
	فانح يناير 1977	60 %	310.927	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	حدوي محمد ، رقم الانخراط : 56/27291
	فانح مارس 1977	62.50 %	310.928	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	بركان محمد ، رقم الانخراط : 56/10625
	فانح شتبر 1976	38.75 %	310.929	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	طريق الفزواني ، رقم الانخراط : 61/926
	فانح غشت 1977	41.25 %	310.930	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	فارسي احمد ، رقم الانخراط : 61/4595
	فانح يناير 1977	70 %	310.931	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	ورطاسي محمد ، رقم الانخراط : 56/26524
	فانح مايو 1977	33.75 %	310.932	رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 210.	بكرابي بوجمة ، رقم الانخراط : 63/2484
	فانح يناير 1977	66.25 %	310.933	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	بوعبود محمد ، رقم الانخراط : 56/9852
	فانح ابريل 1977	27.50 %	310.934	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131.	المحمدي مليكة ، رقم الانخراط : 64/5573
	فانح غشت 1977	42.50 %	310.935	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	بنمان احمد ، رقم الانخراط : 61/3652
	فانح غشت 1977	10 %	310.936	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126.	ابو عبد الزهواب نور الدين ، رقم الانخراط : 73/2309
	فانح يناير 1976	62.50 %	310.937	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	لكيني محمد ، رقم الانخراط : 56/13639
	فانح شتبر 1977	26.25 %	310.938	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 131.	اللازمي السباعي عبد الله ، رقم الانخراط : 66/11729
	فانح شتبر 1977	8.75 %	310.939	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 134.	بوشريم لصاين ، رقم الانخراط : 74/1040
	فانح شتبر 1977	60 %	310.940	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	مراحمي محمد ، رقم الانخراط : 56/9696
	فانح شتبر 1977	23.75 %	310.941	جندي من الدرجة الثانية سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128.	باودي عزوز ، رقم الانخراط : 68/10163
	فانح يناير 1977	57.50 %	310.942	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	السروخ محمد ، رقم الانخراط : 56/27564
	فانح شتبر 1977	57.50 %	310.943	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	هبة محمد ، رقم الانخراط : 56/10074
	فانح شتبر 1977	57.50 %	310.944	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	البوط المياس ، رقم الانخراط : 56/13790
	فانح شتبر 1977	56.25 %	310.945	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	البوشني امبارك ، رقم الانخراط : 56/25869
	فانح يناير 1977	43.75 %	310.946	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	بزوايدي ابراهيم ، رقم الانخراط : 60/1755
	فانح شتبر 1977	62.50 %	310.947	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	سعدى محمد ، رقم الانخراط : 56/9462

الملاحظات	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
	فاتح يناير 1977	60 %	310-948	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199.	اهريتن لحسين ، رقم الانخراط : 56/1758
	فاتح دجنبر 1976	50 %	310-949	مساعد ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	بهيج خديجة ، أرملة المرحوم الشرنان أحمد ، رقم الانخراط : 57/2983
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 150-948 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 يبرابر سنة 1971.	فاتح دجنبر 1975	3x46 4	310-950	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153.	جابر خديجة ، أرملة المرحوم الفرونق بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/14072
	فاتح دجنبر 1975	46	310-950	عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 153.	ازبيح ميمونة ، أرملة المرحوم الفرونق بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/14072
	فاتح دجنبر 1976	48%75 %	310-951	مساعد أول سابقا ، بعد 18 سنة ، الرقم الاستدلالي : 300.	العمراني مارية ، أرملة المرحوم عثير محمد ، رقم الانخراط : 57/105
	فاتح يناير 1977	52%50 %	310-952	ملازم أول سابقا ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 428.	واهي رحمة ، أرملة المرحوم الخباز أحمد ، رقم الانخراط : 56/18173
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306-690 المرج في القرار رقم 69 المؤرخ في 9 يناير 1975.	فاتح يوليوز 1975	52%50 %	310-953	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208.	جموان رقية ، أرملة المرحوم كيدبير موحبا ، رقم الانخراط : 56/15758
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304-093 المرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 مايو 1973.	فاتح يونيو 1977	43%75 %	310-954	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124.	ورضية بنت صالح بن جكو ، أرملة المرحوم الوردادي محمد ، رقم الانخراط : 56/6161
تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 306-984 المرج في القرار رقم 72 المؤرخ في 25 يبرابر 1975	فاتح دجنبر 1976	40 %	310-955	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	حنصاوي ايطو ، أرملة المرحوم اتجن عاثير ، رقم الانخراط : 59/3355

مراجعة معاشات سبقت تصفيتهما

معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليوز 1972.	فاتح يوليوز 1972	42%50 %	300-146	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	شمشوع محمد ، رقم الانخراط : 56/3741
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 6 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليوز 1972.	فاتح يوليوز 1972	36%25 %	300-532	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 الرقم الاستدلالي : 130.	البليل العربي ، رقم الانخراط : 59/2153
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليوز 1972.	فاتح يوليوز 1972	36%25 %	300-652	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	حنفي التهامي ، رقم الانخراط : 59/2242
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 9 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليوز 1972.	فاتح يوليوز 1972	36%25 %	300-810	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	محمود محمد ، رقم الانخراط : 56/6484
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 غشت 1972.	فاتح يوليوز 1972	46%25 %	301-300	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	الموقافي علا ، رقم الانخراط : 56/11548
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 15 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 غشت 1972.	فاتح يوليوز 1972	40 %	301-445	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	خربوئي الهامسي ، رقم الانخراط : 56/18311
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3112 المؤرخة في 30 غشت 1972.	فاتح يوليوز 1972	40 %	301-668	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	تعودي عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/17636

الملاحظات	تاريخ الشروع في التصحح بالمعاش	النسبة المئوية	رقم المعاش	الرتبة ، السلم والدرجة	الاسم العائلي والشخصي
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.	فاتح يوليوز 1972	61,25 %	301-796	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	لطرش عبد النبي ، رقم الانخراط : 56/16379.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 20 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972.	فاتح يوليوز 1972	38,75 %	301-910	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	امزيل حدو ، رقم الانخراط : 59/894.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3156 المؤرخة في 25 أبريل 1973.	فاتح يناير 1973	56,25 %	303-521	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	اكر المصطفى ، رقم الانخراط : 56/7939.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 38 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3159 المؤرخة في 16 مارس 1973.	فاتح يناير 1973	65 %	303-693	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	الركراكي احمد ، رقم الانخراط : 56/18674.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مايو 1973.	فاتح يناير 1973	63,75 %	303-808	رقيب سابقا ، الرقم الاستدلالي : 275.	عميمي محمد ، رقم الانخراط : 56/27219.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 مايو 1973.	فاتح يناير 1973	56,25 %	303-855	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210.	عكراد بلقاسم ، رقم الانخراط : 56/13855.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 دجنبر 1973.	فاتح نونبر 1973	51,25 %	304-775	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	ملوك عياد ، رقم الانخراط : 56/11101.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 58 المؤرخ في 25 أبريل 1974.	فاتح يناير 1974	48,75 %	305-576	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 148.	مكعزي حمادي ، رقم الانخراط : 56/16524.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 59 المؤرخ في 6 مايو 1974.	فاتح يناير 1974	46,25 %	305-654	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 182.	العلمي علال ، رقم الانخراط : 56/14721.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مايو 1974.	فاتح يناير 1974	63,75 %	305-728	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 182.	سال بوعرفة ، رقم الانخراط : 56/18622.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 مايو 1974.	فاتح يناير 1974	53,75 %	305-793	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 168.	مغيزو علي ، رقم الانخراط : 56/17650.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر 1975.	فاتح يناير 1975	38,75 %	308-118	عريف اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181.	الشمالي محمد ، رقم الانخراط : 60/1301.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل 1976.	فاتح يوليوز 1975	50 %	309-195	ملازم اول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456.	العلوي الامرائي ادريس ، رقم الانخراط : 59/4392.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 109 المؤرخ في فاتح يوليوز 1976.	فاتح يناير 1976	41,25 %	309-534	عريف اول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134.	بستانقي لعزيز ، رقم الانخراط : 60/2035.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نونبر 1972.	فاتح يوليوز 1972	58,75 %	302-282	رقيب اول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	البيزيد احمد ، رقم الانخراط : 56/18379.
معاش تمت تصفيته وادرج في القرار رقم 37 المؤرخ في 3 أبريل 1973.	فاتح يناير 1973	32,50 %	303-623	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	بو الخيام محمد ، رقم الانخراط : 60/2465.

إعلانات وبلاغات

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 7 مارس و 7 مايو 1973 في مكاتب دائرة قصر السوق :

وبإقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ترسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية لـ.ض.يم رقم I ما بين الكيلومتر 5 + 23،116 ، الى الكيلومتر 6 + 43،404 ، الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس I/500) في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم يعلن بهوجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري السد الحسن الداخل القناة الرئيسية لـ.ض.يم ، رقم 1 ما بين الكيلومتر 5 + 23،116 الى الكيلومتر 6 + 43،404 ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تافيلالت ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه :

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمضنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الارضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
	آ س		السادة والسيدات :		
I عثمرة	80	تغزوت	حلو موحا أعلى.	غير محفوظ	157
I ن ، 2 ز.	30 I	تزكدلت	سیدی بن محمد بن العربي العمر.	كذلك	158
أرض عارية.	62 2	كذلك	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	159
2 ن ، 5 م.	88	كذلك	التوهامی بن حیدا.	كذلك	160
أرض عارية	58	كذلك	أرض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	161
I ن ، I ز.	80	كذلك	عمر ازهوت.	كذلك	162
8 زيتون	74	كذلك	موحا أعسو بعدي.	كذلك	163
I عثمرة	58	كذلك	رايحة الحاج.	كذلك	164
I زيتون	60	تاركة	ورثة مولاي العربي.	كذلك	165
2 زيتون.	88	تغزوت	سكو أحمو.	كذلك	166
2 ن ، II ز ، 16 م.	06 I	كذلك	موحا أحسن.	كذلك	167
أرض عارية	16 I	كذلك	موحي أعسو بعدي.	كذلك	168
أرض عارية	10 I	أزرو	ارض ملك لمسجد أزرو.	كذلك	169
I زيتون	56	تغزوت	بقدير بن دحمان.	كذلك	170
4 م ، I غ م.	56	كذلك	علي والتوهامی.	كذلك	171
5 م ، I ز.	84	كذلك	موحي أعدي.	كذلك	172
أرض عارية	12 I	كذلك	موحي أحسن.	كذلك	173
أرض عارية	68	تزكدلت	ارض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	174
I زيتون	38	تغزوت	ورثة موحا أسكو.	كذلك	175
أرض عارية	80	كذلك	قدور بن عبد الكريم.	كذلك	176
أرض عارية	66	كذلك	عبد الموجود بن عمر.	كذلك	177
أرض عارية	66	كذلك	موحي أعدي.	كذلك	179
أرض عارية	61 I	كذلك	موحي أحسن.	كذلك	180
أرض عارية	60 I	كذلك	موحي أعسو بعدي.	كذلك	181
I زيتون	I	كذلك	أحساين أموحا بعدي.	كذلك	182
أرض عارية	80	تكوينت	زايد أحسن.	كذلك	183
أرض عارية	18 I	تغزوت	موحي أحسن.	كذلك	184
I زيتونة	50	كذلك	حببية بنت تحمين.	كذلك	185
5 عثمرة	78 I	كذلك	أرض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك	186
I ن ، 2 م ، I غ م.	54	كذلك	محمد بن موباريك.	كذلك	187
أرض عارية	60	كذلك	أرض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك	188
أرض عارية	72	كذلك	محمد بن موباريك.	كذلك	189
أرض عارية	70 I	آيت بوغروس	علي وبهي بوغروس.	كذلك	191
I زيتونة ، 2 م.	14	كذلك	علي وزايد بوغروس.	كذلك	192
أرض عارية	85	تغزوت	أرض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك	194
I ن ، II م.	51 I	آيت بوغروس	أحساين وموحي بوغروس.	كذلك	195
أرض عارية	65	تزكدلت	أرض ملك لمسجد تزكدلت.	كذلك	196
I ن ، 4 م.	60	كذلك	لحسن بن عبد الله.	كذلك	196 م
أرض عارية	73	تغزوت	ارض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك	197

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
			السادة والسيدات :		
أرض عارية	66	تركدلت	أرض ملك لمسجد تركدلت.	غير محفظ	198
I ن ، 2 ز	92	أيت بوغروس	علي وزايد بوغروس.	كذلك	199
أرض عارية	88	تغزوت	ورثة موحا اسكو.	كذلك	200
أرض عارية	40	كذلك	مولاي علي بن الراكي.	كذلك	201
أرض عارية	76	أيت بوغروس	علي وزايد بوغروس.	كذلك	202

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتنافيلات

21

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 28 يبرابر و 28 أبريل 1973 في مكاتب دائرة قصر السوق ؛
وباقترح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتنافيلات ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية الرابطة الى الضفة اليمنى رقم I ما بين الكيلومتر 33,311 + I الى الكيلومتر 73,352 + 3 الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتنافيلات ، (دائرة الرشيدية).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس I/500) في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم يعلن بموجبه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية الرابطة الى ض. يم ما بين الكيلومتر 33,311 + I الى الكيلومتر 73,352 + 3 ، وتنزع به ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم تنافيلات ، دائرة الرشيدية).

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتنافيلات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
			السادة والسيدات :		
أرض عارية	8	تغويرين قصر السوق	عبد الكريم بن باشير.	غير محفظ	30
I ن ، 2 ز ، 5 م	51	تازوكة	العساوي النفاخة.	كذلك	31
أرض عارية	22	كذلك	مولاي عبد الله بن علي بن حبيب.	كذلك	32
2 ز ، 1 م	99	كذلك	الوزاني بن محمد باسلام.	كذلك	33
I ن ، I ز	93	كذلك	مولاي هاتم بن التوهامي.	كذلك	34
I زيتونة	99	كذلك	قدور بن عبد الكبير.	كذلك	35
I ن ، 2 ز	44	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	36
I ن ، 1 ز ، I غ. م	76	كذلك	محمد اوجمد بوشان.	كذلك	37
3 ن ، 2 ز ، 6 م	84	كذلك	مولاي علي بن الحسن بن طايا.	كذلك	38
4 ن ، I م ، I غ. م	80	كذلك	مولاي أحمد بن أحمد.	كذلك	39
I ن ، 2 م	42	كذلك	ورثة الجيلالي بن عمر.	كذلك	40
أرض عارية	86	كذلك	محمد واحمد بوشان.	كذلك	41
أرض عارية	31	كذلك	مولاي أحمد بن التوهامي بن لمين.	كذلك	42
I ن ، I م	52	كذلك	حمو باعقا.	كذلك	43
4 ن ، 1 ز ، 2 م ، I غ. م	62	كذلك	طايا مولاي الحبيب بن الغالي.	كذلك	44
3 ن ، 8 م ، 3 غ. م	6	كذلك	عبد الرحمن بن الجيلالي.	كذلك	45
I نخلة	39	كذلك	ازلماط الحويبيهي.	كذلك	46
2 ن ، I ز ، 8 م ، 2 غ. م	12	كذلك	ورثة عبد الحفيظ.	كذلك	47
I ن ، 2 ز	26	قصر كبا	علي أوامبارك.	كذلك	48
أرض عارية	44	تازوكة	طايا مولاي الحبيب بن الغالي.	كذلك	49
4 ن	76	كذلك	مولاي عبد الله بن الصديق.	كذلك	50
I زيتونة	45	قصر مولاي عبد الكريم	مولاي الخلافة بن الحبيب.	كذلك	51
أرض عارية	14	تازوكة	مولاي عبد الله بن الصديق.	كذلك	52

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاكون والمظنون أنهم الملاكون		رقم الرسم العقاري	أرقام القطع الأرضية في التصميم
		العنوان	الاسم		
			السادة والسيدات :		
أرض عارية	84	تازوكة	مولاي الحسن بن محمد.	غير محفظ	53
كذلك	49	تازوكة	مولاي عبد الله بن الصديق.	كذلك	54
كذلك	52	كذلك	مولاي أحمد بن الطيب بن أحمد.	كذلك	55
كذلك	39	كذلك	الجيلالي بن الطالب الحسين.	كذلك	56
	85	كذلك	للا الشريفة بنت الحاس.	كذلك	57
2 نخلة	27	كذلك	مولاي هاشم بن العالي.	كذلك	58
2 ن ، 2 ز ، 4 م	60	آيت موحى وعلى	ابراهيمى أحمد اوغسو.	كذلك	60
5 ز ، 1 غ ، م	35	تازوكة	حدو حمادي.	كذلك	62
أرض عارية	16	كذلك	حدو حمادي.	كذلك	64
كذلك	42	موش قلال	اهرو وجفو.	كذلك	65
كذلك	26	آيت وراين	لحسن أشوخي.	كذلك	66
كذلك	48	تهازوكة	طايا مولاي الحبيب بن العالي.	كذلك	67
كذلك	86	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	70
1 ن ، 2 ز	76	آيت موحى وعلى	ورثة موحا ومعو.	كذلك	71
أرض عارية	54	كذلك	ابراهيمى أحمد اوغسو.	كذلك	72
كذلك	47	تازوكة	مولاي المختار بن محمد.	كذلك	73
كذلك	45	كذلك	أرض ملك لمسجد تازوكة.	كذلك	74
3 زيتونة	44	تكوينت	علي واحمد.	كذلك	76
2 ن ، 2 زيتونة	65	موش قلال	باسو وعقا.	كذلك	77
3 ن ، 1 زيتونة	45	موش قلال	موحى كرتوس.	كذلك	78
أرض عارية	34	كذلك	عسو ودادافا.	كذلك	79
كذلك	48	آيت موحى وعلى	ابراهيمى أحمد وعسو.	كذلك	80
كذلك	39	موش قلال	هرو وجنو.	كذلك	81
3 نخلة	56	تكوينت	أرض ملك لمسجد تغزوت.	كذلك	82
أرض عارية	56	تازوكة	أرض ملك لمسجد تكوينت.	كذلك	83
1 نخلة 5 زيتونة	44	تكوينت	أرض ملك لمسجد تكوينت.	كذلك	84
5 مشمرة	44	موش قلال	مولاي أحمد بن النافي.	كذلك	85
2 ن ، 4 ز ، 4 م ، 2 غ.م	74	كذلك	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	86
2 نخلة	98	كذلك	هرو وجفو.	كذلك	87
أرض عارية	31	تكوينت	أرض ملك لمسجد تكوينت.	كذلك	88
1 زيتونة	34	موش قلال	مولاي عبد الله بن عبد السلام.	كذلك	89
1 زيتونة	60	أزرو	جلول بن تعزيز.	كذلك	90
1 ز ، 3 غ.م	15	موش قلال	عسو وحدوش.	كذلك	91
أرض عارية	62	تكوينت	علي واحمد.	كذلك	92
3 مشمرة	92	بني موسى	ورثة باسیدی.	كذلك	93
2 زيتونة	27	أزرو	الوزاني بن الحاج.	كذلك	94
1 زيتونة 8 مشمرة	54	تكوينت	احساين وموحا.	كذلك	96
18 مشمرة	32	موش قلال	هرو وجفو.	كذلك	97
أرض عارية	68	تكوينت	علي واحمد.	كذلك	99
كذلك	28	موش قلال	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	100
1 ن ، 1 ز ، 5 م ، 1 غ.م	18	موش قلال	عسو أوحدوش.	كذلك	101
أرض عارية	30	كذلك	علي وعقا.	كذلك	102
كذلك	73	كذلك	لحو والصدقة.	كذلك	103
كذلك	68	كذلك	علي واحمد اعجلنى.	كذلك	104
كذلك	62	كذلك	علي أوعقا.	كذلك	105
كذلك	8	كذلك	عسو موحى بن نعمان.	كذلك	106

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت

وبناء على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 23 مايو و 23 يوليوز 1973 في مكاتب دائرة قصر السوق ؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،
نرسم ما يلي :

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية لـ.ض.يم رقم I ما بين الكيلومتر 6 + 43,404 الى الكيلومتر 8 + 73,382 ، الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثاني - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الميينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس I/500) في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم يعلن بهوجه أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية لـ.ض.يم رقم I ما بين الكيلومتر 6 + 43,404 الى الكيلومتر 8 + 73,382 وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم تافيلالت ، دائرة الرشميدية).

ان الوزير الاول ،
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والإحتلال الموقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1385 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير		الملاكون والمظنون اليهم الملاكون		رقم الرسم التقاربي	ارقام القطع الارضية في التصميم
	س	آ	العنوان	الاسم		
				السادة والسيدات :		
			ارموز ، قصر السوق	مولاي المصطفى بن الراضي	غير محفوظ	205
2 ر . 9 م .	60		كذلك	مولاي عمر بن عبد الرحمن	كذلك	207
1 ن . 8 غ . م .	20	I	كذلك	مولاي الحبيب بن الحسن	كذلك	208
5 ع . مشجرة	00	I	كذلك	السي محمد بن احمد	كذلك	209
2 ر . 17 غ . م .	72		كذلك	ارض مذك لمسجد ازموور	كذلك	210
5 م . 33 غ . م .	43	I	كذلك	الحاج ركي	كذلك	212
9 غ . م .	36		كذلك	مولاي المصطفى بن الراضي	كذلك	213
ارض عارية	78		كذلك	السي محمد بن علي بركيس	كذلك	215
1 ن . 14 م . 14 غ . م .	14	I	كذلك	مولاي العربي بن التهامي	كذلك	216
5 ريتون	80	I	كذلك	مولاي هانم بن عبد الرحمن	كذلك	217
2 ن . 2 ز .	55	I	كذلك	الذيامي بن الوزاني	كذلك	218
2 ن . 4 غ . م .	54		كذلك	السي محمد بن الطيب	كذلك	219
7 عبر مشجرة	62		كذلك	السي محمد بن الزاهيد	كذلك	220
2 ن . 18 غ . م .	12	I	كذلك	لاله ازهور بنت زهيد	كذلك	221
ارض عارية	48		كذلك	مولاي المهدي حيوض	كذلك	222
ارض عارية	59	4	كذلك	ارض مذك لمسجد ازموور	كذلك	223
ارض عارية	44		كذلك	بنت مولاي ادريس	كذلك	224
5 عبر مشجرة	51		كذلك	بومزو موحى أو احمد	كذلك	225
3 ن . 7 غ . م .	84		تاركة	السي محمد بن فاسم	كذلك	226
26 غير مشجرة	10	I	تموريت	ارض مذك لمسجد ازموور	كذلك	227
ارض عارية	41		ازموور	مولاي امحمد بن الكبير	كذلك	228
1 ن . 3 م . 5 غ . م .	54		كذلك	مولاي عبد الرحمن بن الكبير	كذلك	229
4 غ . مشجرة	58		كذلك	بومرو احمد	كذلك	230
2 ن . 6 غير مشجرة	46	I	تاركة	مولاي الناقي بن عبد الرحمن	كذلك	231
1 نخلة	90		ازموور	ارض مذك لمسجد ازموور	كذلك	232
ارض عارية	00	I	ازموور			

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت

ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بشأن نزع الملكية من أجل المصلحة العمومية والإحتلال المؤقت :

ونظرا للظهير الشريف المؤرخ في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بالتعمير :

ونظرا للقرار الذي اتخذته المجلس البلدي لمدينة مراكش خلال جلسته المنعقدة في 12 يبرابر 1976 (الدورة العادية لشهر يبرابر 1976) :

وبناء على البحث الذي أجرته المصالح البلدية للكشف عن المنافع والمضار ابتداء من 6 أبريل 1977 الى غاية 8 يونيو 1977 ، يقرر ما يأتي :

الفصل الاول - لقد تقرر تصفيف طريق بوطويل بباب دكالة بغية توسيعه.

الفصل الثاني - وعليه فقد قضى بالتخلي عن الاماكن المشار اليها بألوان مختلفة ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية
مكتب التصميمات

قرار بلدي مستمر بتصفيف طريق بوطويل باب دكالة بغية توسيعها وبالتخلي عن الاماكن اللازمة لذلك

ان رئيس المجلس البلدي لمدينة مراكش ،

نظرا للظهير الشريف رقم 583.176 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالنظام الجماعي ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الاول 1337 (24 دجنبر 1921) الصادق على قرارات الباشوات والقواد ؛

الرقم	بيان الملك	رقم الصك العقارى	المساحة	اسم وعنوان الملاك المحتملين
1	الاماكن عدد 118 - 120 - 121 - 122	غير محفظة	856.96 (بالمتر المربع)	مولاي الطاهر الصرصار ، حارة الصورة II بمراكش.
2	123 - 124 حانوت رقم 19.	كذلك	75.50	باهيا محمد بن ابراهيم ، عرصة ابن ابراهيم ، رقم 33 بمراكش.

27

وذلك بقصر البلدية بمراكش بمصلحة التصميم بالمكتب رقم 22 خلال اوقات العمل ليتضمن الكناش المفتوح لهذا الغرض ملاحظات المعنيين بالامر.

قرار بلدي يقضى بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية اللازمة لانشاء ساحة 16 نونبر بمراكش

الفصل الاول - لقد تقرر انشاء ساحة للتشجير بساحة 16 نونبر بمراكش.

الفصل الثاني - وعليه فقد قضى بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية المشار اليها بالوان مختلفة ضمن التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المصالح البلدية
مكتب التصميمات

اعلان بايداع ونشر مشروع قرار بلدي مستمر بالتصفيف والتخلي عن البقع الارضية اللازمة لانشاء ساحة 16 نونبر بمراكش

ليكن في علم العموم أنه وضع رهن اشارته لمدة شهرين ابتداء من تاريخ النشر ضمن الجريدة الرسمية الملف المتعلق بالبحث المفتوح بخصوص مشروع القرار الاتي بيانه :

الرقم	بيان الملك	رقم الملك العقارى	المساحة	اسم وعنوان الملاك المحتملين
1	ميزو	م 7454	550 (بالمتر المربع)	كوزلان ابنيبر 15 طريق الشهداء باريز 9 حامياس ازاك الملاح الجديد رقم 14.
2	الشركة العقارية المراكشية	م 7052	640	الشركة العقارية المراكشية بمراكش كارسيا جان
3	كارسيا	م 8183	698	مارسيل لدى السيد بواسو طريق اكبمانضو رقم 39 بالدار البيضاء.

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش
إعلان عن كراء عقارى فلاحى
بالمزاد العلنى

حراسة قضائية عدد 58

سيقع يوم الجمعة 17 مارس سنة 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزاید ميسور.

كراء القطعة الارضية الفلاحية ذات الصك العقارى رقم 16496 مساحتها 8 هكتارات و 19 ارا و 30 سنتييارا ، الكائنة بالطريق الداهية من مراكش الى دمنات فى المحل المدعو الكتاعة قبيلة مسفيوة دائرة آيت اورير اقليم مراكش.

وعلى كل من أراد الاطلاع على دفتر الشروط ، أو المزيّد من المعلومات ، أو تقديم عروض أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات. 2

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
قسم التبليغات والتنفيذات
القضائيةإعلان عن كراء مقهى
بالمزاد العلنىتركة شاغرة ريوبى الزوهره
ملف 206

سيقع يوم السبت 11 مارس سنة 1978 على الساعة العاشرة والنصف صباحا قرب محطة القطار بسيدى سليمان كراء بالمزاد العلنى للمقهى المسماة مقهى المحطة الكائنة بشوارع المحطة بسيدى سليمان وسيكون هذا الكراء بناء على طلب وكيل تركة ريوبى الزوهره ويؤدى الثمن مع زيادة قدرها 3 %.

وللمزيد من المعلومات يتعين الاتصال بقسم التبليغات والتنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

40

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز عقارى

عدد 77/44

بيع عقارى

لفائدة مرزاق لخضر بن عمارة ضد شكير قداوى ولد لخضر ليكن فى علم العموم أن فى يوم السبت 25 يبرابر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة ، سيقيم البيع بالمزاد العلنى لأكبر وآخر مزاید ميسور للملك المسمى « دار مواقف » ذى الرسم العقارى رقم 25798.

وان الملك المذكور يقع بطريق طابرت بوجدة ويشتمل على دار للسكنى مجهزة بالماء والكهرباء وتبلغ مساحته 94 سنتييارا تقريبا.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات ، أو الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، أو تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 48 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكاديرإعلان عن طلب عرض مفتوح
سيجرى فى جلسة عمومية يوم 23 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب

رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لابرام صفقة عامة لتوريد العجلات المطاطية لسد احتياجات مستودع السيارات مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.

مقدار الضمانة المؤقتة :
900 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 23 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛ وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 - الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛ اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التى أنجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب

التقنى الاول بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى. 4

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكاديرإعلان عن طلب عرض مفتوح
سيجرى فى جلسه عمومية يوم 23 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض ائمان لابرام صفقة عامة لتوريد مواد التشحيم لمستودع السيارات مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى.مقدار الضمانة المؤقتة :
1.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطنى وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 23 مارس 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 15 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد فى غلاف ويشفع بالملفين التاليين :

I - الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة ،
أو شهادة بنكية تقوم مقامه .
2 - الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل
البشرية والتقنية للمرشح ؛
إذا اقتضى ذلك شهادات
مسلمة من رجال الفن أو
الادارات تبين الاعمال التي
أنجزها المرشح تحت اشرافهم
يمكن الاطلاع على الملف
داخل الاوقات الادارية من
المكتب التقني الاول بمقاطعة
أكادير التابعة لوزارة التجهيز
والانعاش الوطني .

5

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز

اعلان عن عروض ائمان

رقم 78/5

يتقبل وزير المالية الى غاية
يوم 24 مارس 1978 على الساعة
السادسة (6) مساء عروض
ائمان تتعلق بتزويد الوزارة
بمطبوعات لمختلف المصالح
المالية .

ولجميع المعلومات وكذا
للإطلاع على دفتر التحملات ،
يجب الاتصال بالقسم الاداري ،
مصلحة التجهيز بوزارة المالية ،
شارع محمد الخامس بالرباط -
شالة .
10

لحفظ الحليب بمركز جمع
الحليب بالعرور والسليمانية
وزايو .

الإطلاع على الملفات بمصلحة
التجهيز بمركان تقبل العروض
حتى غاية 22 مارس 1978 قبل
الساعة الثانية عشرة (12)
زوالا وذلك آخر أجل .

15

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب
بالقنيطرة

اعلان عن عرض ائمان

رقم 78/3

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب الى
غاية 17 مارس 1978 على الساعة
الحادية عشرة والنصف صباحا
عروض ائمان لشراء ونقل
ووضع شبكة القنوات وقطع
للربط بالمركز 2 (المركز
التقني للقصب) والقنوات لها
قطر داخلي من حجم 500 مم الى
900 مم .

ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
للمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء
500 درهم .
46

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح

رقم 5 ف/78

ان رئيس قسم التسيير
والصيانة بوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر يستقبل
الى غاية 11 ابريل 1978 على
الساعة السادسة (6) مساء
آخر أجل الظروف المتعلقة

بطبوع ونشر ، وتسويق كتاب
تحت عنوان « مطالعات اسلامية
في العقيدة والفكر » لتلاميذ
السلك الثاني من التعليم
الثانوي .

يمكن الاطلاع على ملف
الشروط بقسم التسيير
والصيانة لهذه الوزارة ،
مكتب 87 .

يجب ان تحتوى الظروف
المعبأة طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ في
19 شوال 1396 (14 اكتوبر
سنة 1976) بالاضافة الى عقد
التعهد على ما يلي :

I - الملف الاداري :
التصريح بالشرف في
نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض ، ويجب أن لا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد
في وضعية جبائية قانونية ،
ويجب أن تنص هذه الشهادة
على النشاط الذي فرضت
الضريبة على المتعهد من أجله
2 - الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛
الشواهد التقنية والمالية .

على المرشحين أن يبعثوا
بعروضهم الى قسم التسيير
والصيانة بواسطة البريد ، أو
يسلموها الى مكتب رقم 91 .

22

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر
الكتابة العامة

مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العرض المفتوح

رقم 4 ف/78

ان رئيس قسم التسيير
والصيانة بوزارة التربية
الوطنية وتكوين الاطر يستقبل

الى غاية 11 ابريل 1978 على
الساعة السادسة (6) مساء
آخر أجل الظروف المتعلقة
بطبوع ونشر ، وتسويق كتاب
الرياضيات لتلاميذ السنة
الخامسة من التعليم الثانوي
شعبة الآداب .

يمكن الاطلاع على ملف
الشروط بقسم التسيير
والصيانة لهذه الوزارة ،
مكتب 87 .

يجب ان تحتوى الظروف
المعبأة طبقا للمرسوم
رقم 2.76.479 المؤرخ في
19 شوال 1396 (14 اكتوبر
سنة 1976) بالاضافة الى عقد
التعهد على ما يلي :

I - الملف الاداري :

التصريح بالشرف في
نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها
القابض ، ويجب أن لا يتعدى
تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد
في وضعية جبائية قانونية ،
ويجب أن تنص هذه الشهادة
على النشاط الذي فرضت
الضريبة على المتعهد من أجله
2 - الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات
البشرية والتقنية للمرشح ؛
الشواهد التقنية والمالية .

على المرشحين أن يبعثوا
بعروضهم الى قسم التسيير
والصيانة بواسطة البريد ، أو
يسلموها الى مكتب رقم 91 .

23

وزارة التربية الوطنية

وتكوين الاطر

نيابة اقليم مراكش
مصلحة التعليم الثانوي

مكتب الحسابات

رقم II

اعلان عن عرض ائمان

يتلقى النائب الاقليمي
لوزارة التربية الوطنية وتكوين

2 - سيارة من نوع « بوجو 403 » ؛
3 - سيارة من نوع « جيب لاندروفير » .
فعلى من رغب فى شرائها ، او بعضها ، ان يحضر الى مقر البلدية يوم 31 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا .
26

المكتب الوطنى للشاي والسكر
اعلان عن عرض اثمان
لتزويد المكتب بـ :
I - 8.500 الى 10.000 كيلو من المداد المختلف الالوان ويمكن سحب دفاتر الالتزامات بالمكتب الوطنى للشاي والسكر ، طريق طينت مليل ، عين السبع بالنداز البيضاء (مكتب رقم 19) .
وآخر أجل لهذا الاعلان هو يوم 17 مارس 1978 .

47

تكوين الملف والاتبائات الواجب الادلاء بها تبقى خاضعة لمقتضيات الفصل II من المرسوم رقم 2.76.479 الصادر بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) .
وتقبل الطرود المضمونة الموجهة الى رئيس المصلحة المركزية للمعدات الكائن بزقنة ابو الجعد رقم 19 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الاربعاء 22 مارس سنة 1978 .

35

مدينة خنيفرة .
المجلس البلدى
اعلان عن سمسة
ليكن فى علم العموم بأن مصالح بلدية خنيفرة ، ستقوم عن طريق المزاد العلنى لبيع السيارات القديمة العهد الآتية :
I - سيارة شحن من نوع « رونو » ؛

التجزئة الخامسة : الخبز والخبز ، مركز تكوين الاساتذة
3

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى
الكتابة العامة
قسم الشؤون الادارية
المصلحة المركزية للمعدات
اعلان عن عرض اثمان
سيجرى يوم الاربعاء 22 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس قسم الشؤون الادارية بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، عرض اثمان (جلسة غير عمومية) من أجل شراء آلات الطباعة .
ويمكن سحب كناش التحملات بالمصلحة المركزية للمعدات بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى الكائن بزقنة ابو الجعد ، رقم 19 بالرباط .

الاطر بمراكش بمكتب الحسابات ، رقم II الموجود بنفس النياية الى غاية 16 مارس سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل عرض اثمان لتزويد الداخليات الموجودة بمراكش بالتموينات الضرورية ابتداء من فاتح ابريل سنة 1978 الى غاية 30 يونيو سنة 1978 .

وعليه ، فعلى كل من يهه الامر ان يتصل بالمؤسسات التالية قصد سحب المطبوعات اللازمة .

التجزئة الاولى : المواد الغذائية ، ثانوية ابن البناء .
التجزئة الثانية : اللحوم والسقسط ، ثانوية يوسف ابن تاشفين .
التجزئة الثالثة : الدجاج والبيض ، ثانوية المنصور الذهبى .
التجزئة الرابعة : الوقود ومواد التنظيف ، ثانوية ابن عباد .

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير

مطلب رقم 14674 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراکش . الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 6 » . نوعه : دار للسكنى .

موقعه : سيدى افنى تزيت .

مساحته : 149,14 متر مربع .

حدوده : شمالا ملك السى أحمد بن الجيلال الحياتي ، شرقا شارع الشيخ ماء العينين (ممع) ، جنوبا شارع تينتى (ممع) وغربا امبارك ابن محمد بن سالم ايرارى . الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32 . ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

مطلب رقم 14675 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراکش . الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 7 » . نوعه : دار للسكنى .

(1) تبيينه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .

كما ترسل استناعات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ اعد الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلم ان يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

موقعه : سيدى افنى اقليم تزيت .

مساحته : 158,45 متر مربع .

حدوده : شمالا ملك احمد بن ابراهيم بن محمد ، شرقا عبد السلام ابن محمد تدراريني ، جنوبا شارع الجنرال مولاى (ممع) وغربا احمد بن محمد الشرقى .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

مطلب رقم 14676 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراکش .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 8 » . نوعه : دار للسكنى .

موقعه : سيدى افنى اقليم تزيت .

مساحته : 285,10 متر مربع .

حدوده : شمالا محمد بن احمد بن اعلى ، شرقا شارع مادا زوز (ممع) ، جنوبا شارع كوتا (ممع) وغربا أحمد بن على بن الحسين من جهة والسى محمد بن اسليمان من جهة اخرى .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

مطلب رقم 14677 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراکش .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 9 » . نوعه : متجر .

موقعه : سيدى افنى اقليم تزيت .

حدوده : شمالا اسويلم بن الحبيب بن ابراهيم ، شرقا شارع
يسيفيك (ممع) ، جنوبا شارع ميسمي (ممع) وغربا شارع الفزير
رويز (م م ع) .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية
للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ
في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى
بدائرة افنى .

مطلب رقم 14680 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان
وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ،
ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 12 » .
نوعه : متجر .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 26,40 مترا مربعا .

حدوده : شمالا مولاى الحسين بن الحبيب من جهة وسلام بن
الحبيب بن ابراهيم من جهة اخرى ، شرقا الحسن بن بهي بن بها ،
جنوبا شارع أيت عبد الله (م م ع) وغربا امبارك بن بلال بن امبارك
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية
للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ
في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى
بدائرة افنى .

مطلب رقم 14681 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان
وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ،
ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 13 » .
نوعه : متجر .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 52,70 مترا مربعا .

مساحته : 10,86 امتار مربعة .
حدوده : شمالا شارع الفزير رويز (ممع) ، شرقا عبد الله
ابن حافظ بن محمد ، جنوبا ساحة بوفرنا وغربا ادرايو بن محمد
ابن اعلى .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية
للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ
في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى
بدائرة افنى .

مطلب رقم 14678 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان
وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ،
ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 10 » .

نوعه : أرض عارية ومتاجر .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 891,48 متر مربع .

حدوده : شمالا ملك ، شرقا وجنوبا شارع (م م ع) وغربا شارع
أيت انتوس (ممع) .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية
للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32 .
ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ
في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى
بدائرة افنى .

مطلب رقم 14679 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدتين عائشة بنت عبد الرحمان
وصفية بنت التهامي ؛
2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ،
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ،
ساكنان ومستقران بسيدى افنى ، 16 ، شارع مراكش .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 11 » .

نوعه : دار للسكنى ومتجر .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 74,42 مترا مربعا .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 2I8.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفايات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14584 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدات عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 16 » .
نوعه : متاجر .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 29,40 مترا مربعا .

حدوده : شمالا شارع (ممع) ، شرقا شارع طول (ممع) ، جنوبا شارع ايت عبد الله (ممع) وغربا السيد احمد بن عمر .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 2I8.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفايات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14685 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدات عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 17 » .
نوعه : متجر وعمارة .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 220,50 مترا مربعا .

حدوده : شمالا الحسن بن الحسين بن اعليات او مبارك بن محمد ابن سالم واليزيد بن محمد بن اعلى ، شرقا شارع ميمتى (ممع) ، جنوبا شارع جون (ممع) وغربا ساحة (ممع) .

حدوده : شمالا ابيه بن احمد بن علال ، شرقا علال بن احمد ابن المكي ، جنوبا شارع (ممع) وغربا شارع الجنرال مولاى (ممع) الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفايات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14682 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدات عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 14 » .
نوعه : دار للسكنى

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 108 متر مربع .

حدوده : شمالا اليزيد بن قاسم بن محمد ، شرقا امحمد بن عيسى ابن مبارك ، جنوبا شارع (ممع) وغربا البشير بن محمد بن احمد .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 27 مارس 1953 رقم 32.

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفايات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى.

مطلب رقم 14683 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

1 - فناوى الحاج الحسن بن الطاهر مغربي مولود سنة 1904 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدات عائشة بنت عبد الرحمان وصفية بنت التهامي ؛

2 - فناوى الحاج محمد بن الطاهر مغربي مولود سنة 1896 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت البشير ، ساكنان ومستقران بسيدي افنى ، 16 ، شارع مراكش .

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فناوى اخوان 15 » .
نوعه : متاجر .

موقعه : افنى اقليم تزنييت .

مساحته : 97,30 مترا مربعا .

حدوده : شمالا شارع جون (ممع) ، شرقا شارع ماختى (ممع) ، جنوبا شارع مقيلا (ممع) وغربا عمز بن الحسن بن عبد الله .

مطلب رقم 14688 س

تاريخ التقييد : I4 دجنبر 1977.
طالبو التحفيظ :

I - السيد الحاج صالح بن علي بن بلعيد المغربي المولود سنة 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ازة بنت الحسين ؛

2 - السيد احمد بن علي بن بلعيد ، المغربي المولود سنة 1944 ، متزوج ؛

2 - السيد سعيد بن علي بن بلعيد ، المغربي المولود سنة 1951 ، متزوج ؛

4 - السيدة عائشة بنت علي بن بلعيد ، المغربية المولودة سنة 1912 ، أرملة ؛

3 - السيدة خديجة بنت علي بن بلعيد ، المغربية المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بولين ابراهيم بن أحمد ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار فاسك ، جماعة مولاي الحسين رقم 82 دائرة كولمين اقليم طانطان بصفتهم طالبو التحفيظ على الشيعاء بنسبة :

سهمين اثنين من ثمانية اسهام لكل واحد من الاول والثاني والثالث وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البيضاء » .
نوعه : أرض بورية .

موقعه : دوار فاسك جماعة مولاي الحسين القروية رقم 82 قيادة ودائرة كولمين اقليم طانطان .
مساحته : 100 هكتارا .

حدوده : شمالا السيد علي او بها او عدي ، شرقا وادي واركون (ممع) ، جنوبا ادبها او منصور وغربا هضبة تيسا (ممع) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد استمرار وميراث عدلي مؤرخ في 17 شوال عام 1396 (12 أكتوبر 1976) .

مطلب رقم 14689 س

تاريخ التقييد : I6 دجنبر 1977.
طالبو التحفيظ :

I - السيد أمكروود احمد بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، الساكن والمستقر بالكيلومتر 10 طريق آيت ابراهيم ، اقليم تزنييت ؛

2 - السيد أمكروود الحسين بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1938 ، متزوج ؛

3 - السيد أمكروود الحسن بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد ، هذان الاخيران ساكنان ومستقران مع الاول في العنوان المذكور اعلاه ، بصفتهم طالبو التحفيظ على الشيعاء بنسبة الثالث لكل واحد منهم .

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اكر نطالب » .
نوعه : أرض فلاحية .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : شهادة الملك المسلمة من طرف الدولة الاسبانية للدولة المغربية بتاريخ 28 يناير 1955 رقم 218 .

ان هذا الملك قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم I.518 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة افنى .

مطلب رقم 14686 س

تاريخ التقييد : 7 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : متوكل الحسن بن احمد بن عبد الله المغربي المولود سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امبارك ، الساكن والمستقر بأكادير رقم 74 بشمارع فاس الحى الصناعى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مفتاح الخير » .
نوعه : أرض عارية .

موقعه : المدينة الجديدة اقليم تزنييت .

مساحته : 4 هكتارات و 25 ارا و 4 سنتيات .

حدوده : شمالا السيد احمد بن العربي ، شرقا ورثة الطيب كوسعيد ، جنوبا ورثة السى الحسين ند خباش وغربا ورثة الناجم .

الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك :

I - عقد شراء عدلى مؤرخ في 2 ذى الحجة 1397 (14 نونبر 1977) ؛
2 - عقد شراء عدلى مؤرخ في 2 رمضان 1380 (18 يبرير 1951)

مطلب رقم 14687 س

تاريخ التقييد : 8 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للكهرباء ادارة عمومية ذا صبغة تجارية وصناعية 65 شارع اسبران لافونتى بالدار البيضاء ، النائب عنها السيد العثماني الدريسى احمد .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اوفليك 77 ب.ب .
رقم 4 - 22 ك ف السلام كلمين » .

نوعه : عمارة .

موقعه : دائرة كولمين اقليم طانطان .

مساحته : 21،12 مترا مربعا .

حدوده : شمالا وشرقا ما تبقى من الملك المبيع ، جنوبا وغربا طريق عمومية (ممع) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

I - عقد شراء عدلى مؤرخ في II صفر 1397 (فاتح يبرير 1977) ؛

2 - نسخة من رسم قسمة مؤرخ في 4 نونبر 1957 ؛

3 - نسخة من رسم شراء مؤرخ في 25 مايو 1969 ،

4 - شهادة عدم التجزئة المؤرخة في 8 يوليوز 1977 .

- 2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 ذى القعدة 1393 (25 دجنبر 1974) ؛
 3 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973)
 4 - نسخة رسم القسمة المؤرخة فى 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) ؛
 5 - شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف رئيس الجماعة القروية بتكوين بتاريخ 29 شعبان 1397 (15 غشت 1977) تحت عدد 1021.

مطلب رقم 14692 س

تاريخ التقييد : 21 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ :

- 1 - السيد الحاج أحمد بن على بن أحمد ، المغربي المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الحسين ؛
 2 - السيدة ايحة بنت احمد ، المغربية ، المولودة سنة 1904 ارملة الساكنان والمستقران بزقة الليمون اكادير ، بصفتها طالبا التحفيظ على الشيع بنسبة الثلثين للاول والثالث للثانية . الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك المعلم على » .
 نوعه : متجر ومنزل للسكنى .
 موقعه : المحل المدعو باب العوينة ، مدينة تزنيث .
 مساحته : 148 مترا مربعا .

حدوده : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين ، القطعة الاولى : شمالا السيد الحسين افشوش ، شرقا الدرك الملكى ، جنوبا ورثة الطيب بن على بن احمد وغربا سوق سبي بلعيد القطعة الثانية : شمالا السيد المعلم على بن الحسن او بركة ، شرقا الدرك الملكى ، جنوبا الزنقة (م م ع) وغربا المعلم على بن الحسن او بركة المذكور .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - ميراث مخلف عدلى بتاريخ 4 رمضان 1382 (30 يناير 1963) ؛
 2 - رسم قسمة عدلى مؤرخ فى 25 رمضان 1387 (27 دجنبر 1967)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « تاع امزار » مطلب رقم 7156 س الذى ادرجت خلاصة مطاب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3006 المؤرخة فى 10 يونيو 1970 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 18 اكتوبر 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تاع امزار » مطلب رقم 7156 س ، الكائن بدوار النعجات جماعة الكيفيات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمسة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

- 1 - السيد مولاي ميلود بن مولاي موح ؛
 2 - السيدة كبوربة بنت مولاي موح ؛
 3 - السيدة عائشة بنت حايدة ؛
 4 - السيد صالح بن سوكرات بن عبو ؛
 5 - السيدة فاطمة بنت سوكرات بن عبو ؛
 6 - السيدة فاطمة بنت عبد الله بن الحسين ؛
 7 - السيد بلعيد بن المحجوب بن سعيد ، المذكورين سالفاً

موقعه : الكيلومتر 10 طريق أيت ابراهيم ، اقليم تزنيث .
 مساحته : 18 هكتارا .

حدوده : شمالا السيد ايت بوغزوا ، شرقا ايت العوين ، جنوبا طريق تزنيث (م م ع) وغربا ورثة المعلم مبارك الحصنى .
 الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : رسم استمرار ميراث عدلى مؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1395 (15 مايو 1975) .

مطلب رقم 14690 س

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن محمد بن بنانة المغربى ، المولود سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت الحسن ، الساكن بزقة حمام اجرار دوار الدشيرة ، قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير ، والجاعل محل المخابرة معه بانزكان صندوق البريد رقم 324 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنانة » .

نوعه : منزل للسكنى .

موقعه : دوار الدشيرة ، المكان المدعو ، تكمى او فلا جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان ، اقليم اكادير .
 مساحته : 70 سنتيارا .

حدوده : شمالا ورثة السيد الحسن بن مبارك ، شرقا مولاي المدني ابن محمد ، جنوبا الجاهل بن مبارك وغربا زنقة (م م ع) .
 الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 22 شوال 1382 (مارس 1963) ؛
 2 - شهادة عدم التجزئة المسامة من طرف رئيس الجماعة القروية بايت ملول بتاريخ 30 نونبر 1977 تحت عدد 502 .

مطلب رقم 14691 س

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : السيد كرضين محمد بن امحمد بن احمد المغربى المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطمة بنت ابراهيم ، الساكن بالدار البيضاء سيدي معروف رقم 4 زنقة 24 رقم 35 والجاعل محل المخابرة معه بدوار اشخنتن قبيلة رسموكة قيادة اربعا رسموكة دائرة اقليم تزنيث .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك كرضين » .

نوعه : ارض عارية للبناء .

موقعه : دوار تكوين ، قيادة وجماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير .

مساحته : 600 متر مربع .

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا مولاي احمد بن على بن محمد جنوبا عمر بن الحسن وغربا ورثة الحسن بن ابراهيم .
 الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

- 1 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 23 ذى الحجة 1394 (6 يناير 1975) ؛

5 - السيدة فاطمة بنت احمد بن الضو بن موسى ، مغربية مولودة نحو 1932 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد علي ابن ابراهيم ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار قصبة المهادي جماعة سوق الكردان القروية قيادة ودائرة اولاد تايمه بصفتهم ملاكين على الشيع بنسبة :

- 14 سهم من 64 سهم لكل واحد من الاول والثالث والرابع ؛
8 أسهم من 64 سهم للثانية ؛
7 أسهم من 64 سهم لكل واحدة من الخامسة والسادسة .

تجب قراءة :

3 - السيد محمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربي مولود نحو سنة 1928 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ؛

4 - السيد امحمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربي مولود نحو سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ؛

5 - السيدة فاطمة بنت احمد بن الضو بن موسى ، مغربية مولودة نحو سنة 1923 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد علي بن ابراهيم ، كلهم ساكنون ومستقرون بدوار المهادي ، جماعة سوق الكردان القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم اكادير بصفتهم طالبى التحفيظ على الشيع بنسبة :

- 8 أسهم من 32 سهم للثاني ؛
6 أسهم من ذلك للاول والثالث والرابع ؛
3 أسهم من ذلك للخامسة والسادسة .
(وبالباقي بدون تغيير).

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « اكبر » مطلب رقم 11507 من الكائن بدوار تدوار ، جماعة لثاء ادا اوتمو القروية ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم اكادير الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3149 المؤرخة في 7 مارس 1973 .

عوضا عن :

- ان اصل المسألة هو I.362.400 منها :
133.400 سهم للاول ؛
177.480 سهم للثانية ؛
11.600 سهم للثالثة ؛
242.052 سهم للرابع ؛
51.428 سهم لكل واحدة من الخامسة والسادسة ؛
5.400 سهم للسابعة ؛

- 12.600 سهم لكل واحد من الثامن والتاسع ؛
3.300 سهم للعاشرة ؛
23.175 سهم للحادي عشر ؛

- 27.810 سهم لكل واحد من الثاني عشر والثالث عشر ؛
16.934 سهم للرابعة عشر ؛

- 46.400 سهم لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر ؛
23.200 سهم لكل واحدة من السابعة عشرة والثامنة عشرة ؛

- 5.220 سهم للتاسع عشر ؛

3.132 سهم لكل واحد من العشرين والحادي والعشرين والثاني والعشرين ؛

بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليه اعلاه بصفتهم طالبى التحفيظ على الشيع بنسبة :

1.036 سهم من 3.456 سهم للاول ، 161 سهم من ذلك للثانية ، 432 سهم من ذلك للثالثة ، 966 سهم من ذلك للرابع 483 سهم من ذلك للخامسة ، 126 سهم من ذلك للسادسة و 252 سهم من ذلك للسابع .

1 - الكل حسب الرسم الموضوع سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 12 مارس 1973 باعت بمقتضاه السيدة التالية بنت سوكرات بن عبو للسيد مولاي ميلود بن مولاي موح كافة حقوقها المشاعة في هذا الملك .

2 - رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 25 يوليوز 1972 باع بمقتضاه السيد احمد بن محمد بن العربي الاخصاصي للسيد مولاي ميلود بن مولاي موح كافة حقوقه المشاعة الراجعة له في هذا الملك .

ضم الاراضى الفلاحية

منطقة ضم الاراضى والسقى لمنطقة تارودانت الاعلى
قسم ايت واعراب

اعلان عن ايداع لائحة الاملاك والتصميم التجزيئي واللائحة التكميلية رقم 1

تطبيق الفصل 10 من المرسوم رقم 2.62.240 الصادر بتاريخ 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية والتغيير بالمرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

ليكن في علم العموم انه وضع بمكتب قائد ملحقة اولاد برحيل بدائرة تارودانت اقليم اكادير لائحة الاملاك والتصميم التجزيئي واللائحة التكميلية رقم 1 لمنطقة ضم الاراضى والسقى لتارودانت الاعلى قسم ايت واعراب .

فان الملاكين الذي لم يسبق لهم ان قيدوا مطلب التحفيظ يخبرون بكيفية صريحة انه عند عدم الامتثال لانذار المحافظ فانه سيقدر حتما تحفيظ املاكهم الكائنة بمنطقة ضم الاراضى السالفة الذكر .

هذا ولكين في علم العموم انه في وسع كل من يهمه الامر ان يطلع على لائحة الاملاك والتصميم التجزيئي المشار اليهما اعلاه ، في مركز السلطة المحلية وكذا بالمحافظة العقارية .

اصلاح غلط - يتعلق بالملك المسمى « فدان البواي » مطلب رقم 6198 من الكائن بدوار المهادي جماعة سوق الكردان القروية قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم اكادير الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2938 المؤرخة في 19 يبرابر 1969 .

عوضا عن :

3 - السيد محمد بن احمد بن الضو بن موسى مغربي ، مولود نحو 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت لحسن ؛

4 - السيد امحمد بن احمد بن الضو بن موسى ، مغربي مولود نحو 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ؛

44 سهما لكل واحدة من الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين
والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والاربعين والخمسين
والواحد والخمسين ؛
38 سهما للتاسعة والثلاثين ؛
339 سهما لكل واحدة من الاربعة والاحدى والاربعة ؛
68I سهما للثاني والاربعة ؛
453 سهما للثالث والاربعة ؛
397 سهما للرابع والاربعة ؛
57 سهما للخامسة والاربعة ؛
88 سهما لكل واحدة من السادسة والاربعة والسابعة والاربعة
والثامنة والاربعة . «
(والباقي بدون تغيير)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكاوير ،
محمد المستنفر .

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44888 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ : الدولالى محمد بن عبد القادر مولود سنة 1935
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت عبد القادر ،
السكان حى سانية زين العابدين زقة البدر رقم 63 اسفى .
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك الدولالى » .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الدولالى » .
نوعه : ارض للبناء .
موقعه : اسفى سانية زين العابدين .
مساحته : 72 مترا مربعا .
حدوده : شمالا طريق عمومية ، جنوبا عبد الله بن جبا ، شرقا
عبد السلام بن احمد وغربا احمد بن ابراهيم .
الحقوق العينية : لا شىء .
اصل الملك :

1 - عقد شراء مؤرخ فى 11 يبرابر 1966 مسجل باسفى فى
22 يبرابر 1966 عدد 555 صحيفة 74 كناش 42 ؛
2 - عقد شراء مؤرخ فى 22 مايو 1958 مسجل باسفى عدد 342
صحيفة 36 كناش 25 .

مطلب رقم 44889 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977 .
طالب التحفيظ :
1 - المختار بن احمد بن محمد بن جعفر مغربى مولود سنة 1935
متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ؛
2 - السيد عزوز بن احمد بن محمد بن جعفر مغربى مولود
سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت
امبارك سكانها بدوار الجعافرة فرقة اولاد عليان قبيلة اولاد عمور
المغربية ، دائرة خميس الزمامرة اقليم الجديدة .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ارض المختار 1 » .

1.566 سهما لكل واحدة من الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين
والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ؛
67.380 سهما للسابعة والعشرين ؛
51.426 سهما لكل واحد من الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ؛
25.840 سهما لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين ؛
8.612 سهما للثاني والثلاثين ؛
4.308 سهما للثالثة والثلاثين ؛
4.710 سهما للرابع والثلاثين ؛
2.354 سهما لكل واحدة من الخامسة والثلاثين والسادسة
والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ؛
2.024 سهما للتاسعة والثلاثين ؛
18.169 سهما لكل واحدة من الاربعة والاحدى والاربعة ؛
36.337 سهما للثاني والاربعة ؛
24.225 سهما للثالث والاربعة ؛
21.196 سهما للرابع والاربعة ؛
3.030 سهما للخامسة والاربعة ؛
4.710 سهما لكل واحد من السادس والاربعة ، والسابع والاربعة
والثامن والاربعة ؛
2.355 سهما لكل واحدة من التاسعة والاربعة والخمسين
والواحد والخمسين . «

تجب قراءة :

« ان اصل المسألة هو 24.000 منها :
2.135 سهما للاول ؛
3.082 سهما للثاني ؛
201 سهما للثالثة ؛
4.202 سهما للرابع ؛
894 سهما لكل واحدة من الخامسة والسادسة ؛
96 سهما لكل واحدة من الثامنة والتاسعة ؛
109 سهما للعاشر ؛
404 سهما للحادى عشر ؛
482 سهما لكل واحد من الثانى عشر والثالث عشر ؛
297 سهما للرابعة عشر ؛
806 سهما لكل واحد من الخامس عشر والسادس عشر ؛
403 سهما لكل واحدة من السابعة عشر والثامنة عشر ؛
92 سهما للتاسع عشر ؛
54 سهما لكل واحد من العشرين والحادى والعشرين والثانى
والعشرين ؛
27 سهما لكل واحدة من الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين
والخامسة والعشرين والسادس والعشرون ؛
1.370 سهما للسابعة والعشرين ؛
892 سهما لكل واحد من الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ؛
482 سهما لكل واحد من الثلاثين والواحد والثلاثين ؛
162 سهما للثاني والثلاثين ؛
82 سهما للثالث والثلاثين ؛
88 سهما للرابع والثلاثين ؛

2 - مير بنيير بن نجاس افرنسى مولود سنة 1892 متزوج بالسيدة انة جانشويل ، ساكن بالدار البيضاء زنقة كولبير رقم 75 بنسبة 3/1 .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان الزيتون » .
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الدرك » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : شارع مولاي يوسف زنقة مصطفى كمال اسفى .
مساحته : 645 مترا .

حدوده : شمالا شارع مولاي يوسف ، شرقا زنقة مصطفى كمال جنوبا طريق مراكش وغربا محمد الليوبى ، يسكن بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - عقد عرفى بتاريخ 8 دجنبر 1977 ؛

2 - عقد عرفى بتاريخ 29 دجنبر 1977 ؛

3 - امر صادر عن المحكمة العبرية للمحكمة الاقليمية بمراكش بتاريخ 15 يبرابر 1974 ؛

4 - حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 8 مارس 1969 ؛

5 - حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 1965 ؛

6 - شراء عدلى بتاريخ 23 شعبان 1337 .

مطلب رقم 44893 ج

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : بدوى عبد الله بن سلام بن محمد ، مغربى مولود سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايزة بنت محمد ، الساكن بشارع الجامعة العربية رقم 5 الجديدة .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بدوية » .

نوعه : مصل للسكنى مع محل للتجارة .

موقعه : درب بوليقى زنقة 20I رقم I .

مساحته : 39 مترا .

حدوده : شمالا الرسم العقارى 4838 ج ، شرقا الزنقة ، جنوبا زنقة بوليقى وغربا ورثة الحاج الجيلالى ، ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة فى 25 ربيع الاول 1396 (27 مارس 1976) ؛

2 - عقد شراء عدلى مؤرخ فى 7 ربيع الاول 1397 (26 يبرابر 1977) .

مطلب رقم 44894 ج

تاريخ التقييد : 31 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : الزغراتى عباس بن دحمان بن عباس مغربى مولود سنة 1934 متزوج بالسيدة زهراء بنت غلال ، يسكن بدوار الرمامنة فرقة عامر دائرة الثلاثاء بوكدره .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الزغراتى » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزغراتى » .

نوعه : ارض فلاحية وسكنى .

موقعه : دوار الرمامنة الثلاثاء بوكدره اسفى .

مساحته : 3 هكتارات .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : جماعة اولاد عليان قبيلة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة

مساحته : 50 ارا

حدوده : شمالا محمد بن الفرجية ، شرقا ورثة بوغزة بن جعفر ، جنوبا وغربا ابراهيم بن الشيطمى .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : عقد استمرار مؤرخ فى 3 شعبان 1397

(20 يوليوز 1977) .

مطلب رقم 44890 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : المختار بن احمد بن محمد بن جعفر ، مغربى مولود سنة 1935 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس ، الساكن بدوار الجعافرة فرقة اولاد عليان قبيلة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض المختار 2 » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : دوار الصيقات فخذة البكاكشة قبيلة اولاد عمور الغربية دائرة الزمامرة .

مساحته : 50 ارا .

حدوده : شمالا الطريق ، شرقا عباس بن دحان ، جنوبا غرور بن سى احمد وغربا مباركة بنت الفقيه سى الطاهر ، ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : عقد عدلى مؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) .

مطلب رقم 44891 ج

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977 .

طالب التحفيظ : بلورى كبتى محمد بن البشير بن احمد مغربى مولود حوالى 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، القاطن بشارع احمد شوقى رقم 22 الجديدة .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الرمل » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الرمل » .

نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : اولاد بوغيز الشمالية دوار الضحاكة فخذة لعبابدة .

مساحته : 15 ارا تقريبا .

حدوده : شمالا وجنوبا وغربا ورثة موسى بن عبد الله وشرقا المصطفى بن محمد ، ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

اصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 14 ربيع الثانى 1396

(14 ابريل 1976) .

مطلب رقم 44892 ج

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977 .

طالبا التحفيظ :

1 - السعدونى حميد بن محمد مغربى مولود سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت سعيد ، ساكنه باسفى طريق سيدى واصل رقم 60 بنسبة 3/2 سهما ؛

مطلب رقم 44897 ج

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.
طالب التحفيظ :

- 1 - السيد محمد بن السيد حميدة بن يعقوب ، مغربي مولود سنة 1902 ، متزوج بالسيدة حبيبة بنت السيد ابراهيم ؛
 - 2 - السيدة حبيبة بنت السيد ابراهيم المذكورة الساكنان بحي السلامة رقم الدار 202 عين السبع الدار البيضاء.
- الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حائط الحاج عمر » .
الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حائط الحاج عمر » .
نوعه : ارض حراثية .
موقعه : دوار لمناصرة قبيلة هشتوكة دائرة ازموور .
مساحته : 50 ارا .

حدوده : جنوبا وشمالا وشرقا ورثة السيد حميدة بن يعقوب وغربا ورتة اشعبية بن العربي ، كلهم ساكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
اصل الملك : رسم ملكية مؤرخ في 20 رمضان 1395 (2 يناير سنة 1966) .

مطلب رقم 44898 ج

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد عاشور أحمد بن عبد الله ، مغربي مولود في 5 أكتوبر 1950 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة التجاني فاطنة يسكن بالناضور جماعة خميس تمسمان .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد عاشور » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد عاشور » .
نوعه : دور معدة للسكنى .
موقعه : شارع محمد الخامس الطريق المؤدية لدرب مويونة مدينة ازموور .
مساحته : 100 مترا مربعا .

حدوده : شمالا مقهى ، شرقا شارع محمد الخامس المرتبط مع الطريق الجديدة ، جنوبا الطريق المؤدية لدرب مويونة وغربا طريق تؤدي الى حي بام .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

- 1 - استمرار مؤرخ في 10 رجب 1370 (9 يناير 1960) ؛
- 2 - عقد عرفي مؤرخ في 2 أكتوبر 1974 ؛
- 3 - عقد بيع مؤرخ في 8 شتنبر 1977 .

مطلب رقم 44899 ج

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن رياض المساوي ، مغربي مولود سنة 1920 ، متزوج بالسيدة محجوبة بنت امحمد ، الساكن بأيت باعمران المحارير ، البحائرة الجنوبية ، دائرة اسفي .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض عريت للايجو » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض عريت للايجو » .
نوعه : ارض فلاحية .

حدوده : شمالا ورتة بلخوجة ، شرقا دوار المختار والبائع دحمان ابن عباس ، جنوبا كبور بالخواجة و ابراهيم بن عباس وغربا مجاز دوار الرمانة .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك :

- 1 - رسم عدلي مؤرخ في 22 صفر 1348 مثبت برسم عدلي مؤرخ في 20 صفر 1397 ؛
- 2 - رسم عدلي مؤرخ في 22 محرم 1397 (ابريل 1977) .

مطلب رقم 44895 ج

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالبة التحفيظ : السيدة بوزرقاوي عائشة بنت المصطفى ابن محمد مغربية مولودة سنة 1942 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد امحمد بن بوشعيب بن حليلة ساكنة بزقفة 332 مكرر رقم 2 مكرر الجديدة .

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « المسيرة » .

نوعه : محرش .

موقعه : مولاي عبد الله اولاد بلغالي الجديدة .

مساحته : 12 ارا و 50 سنتيارا .

حدوده : شمالا حابر عبد القادر ، شرقا السيد اسماعيل ابليلة جنوبا امحمد بن الوعدودي وغربا الطريق الرئيسية المارة الى اسفي عبر مولاي عبد الله ، كلهم بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

- 1 - ملكية مؤرخة في 10 محرم الحرام 1396 (فاتح يناير 1977) ؛
- 2 - رسم شراء عدلي مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1397 (3 أبريل 1977) .

مطلب رقم 44896 ج

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد زيدان بن مبارك بن عباد الحمري ، مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الحاج صالح والذي يسكن بالجريفات درب الحاج علال رقم 23 اسفي .
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد شعبة الهنا » .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد شعبة الهنا » .
نوعه : ارض فلاحية .

موقعه : المحل المدعو اولاد عباد جماعة الرياحنة دائرة الشماعية اسفي .

مساحته : 4 هكتارات .

حدوده : شمالا طريق ، شرقا ورتة عباد ، وغربا احمد بن الجليلال وجنوبا المهدي بن عباد .

الحقوق العينية : لا شيء .

اصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 16 ابريل 1970 .

موقعه : دوار لعنامرة ، اولاد سلمان ، البحائرة الجنوبية دائرة اسفي .

مساحته : هكتاران اثنان .

حدوده : شمالا لجمد البشير وشامة بنت المحجوب ، شرقا محماد ابن الطاهر ، والحاج قدور بن الحاج بوجمعة ، جنوبا ادريس ابن امحمد وبوشعيب بن المحجوب واخته فاطنة بنت المحجوب وغربا ميلود بن سعيد وادريس بن محمد وعبد الله بن احمد ابن اسماعيل .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ في 18 ذي القعدة 1363 (2 ابريل 1964) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حرش وحمري » مطلب رقم 2362 ز الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1647 بتاريخ 19 مايو 1944 .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 28 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حرش وحمري » مطلب رقم 2362 ز الكائن بقبيلة عامر دوار مطاعات تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد البدرى الحاج محمد بن الحاج محمد ، مغربي مولود سنة 1919 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت الحاج عبد السلام ، الساكن بسبت جزولة طريق الصويرة .

وذلك بمقتضى الحجج السابقة ايداعها وكذلك بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 27 غشت 1977 مضمنا ان السيد حسن مبارك بن حمو طالب التحفيظ باع له كافة الملك المذكور .

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصري .

محافظة فاس

مطلب رقم 17535 ف

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد شريفى علوى مولاى عبد الرحمان بن محمد (فتح) المغربي المولود حوالي 1923 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الحسينية بنت احمد الصوصى ، الساكن بفاس الجديد ، ظهور الحوانت رقم 36 مكرر .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشريفى » .

نوعه : ارض بها دار للسكنى .

موقعه : مدينة فاس ، حي فاس الجديد ، المحل المدعو ظهر

الحوانت رقم 36 مكرر .

مساحته : 96 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد المدنى بن الاسماعيلى الساكن بعين المكان ، شرقا السيد محمد بن الهاشمى الساكن بنفس العنوان رقم 32 ، جنوبا زنقة الباشا البغدادى (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة غير مسماة (ملك عمومى بلدى) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

1 - ملكية مؤرخة في 15 محرم 1384 (23 مايو 1964) :

2 - رسم شراء مؤرخ في 25 رمضان 1384 (29 يناير 1965) .

مطلب رقم 17536 ف

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978 .

طالب التحفيظ : السيد حلوكه ادريس بن عبد السلام ، المغربي المولود سنة 1912 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت عبد القادر ، الساكن بعين المكان .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عزيز الرامى » .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عزيز الرامى » .

نوعه : ارض حراثية .

موقعه : احواز فاس ، قبيلة اولاد جامع ، فرقة بين الويدان دوار

عزيز الرامى ، المحل المدعو عزيز الرامى .

مساحته : 10 هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالا وادى ايناون (ملك عمومى) ، شرقا وغربا السيد الطيب الجاى ، جنوبا السيد الحسن الوزانى ، كلاهما بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 29 شوال 1397 (13 اكتوبر 1977)

مطلب رقم 17537 ف

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978 .

طالبو التحفيظ :

1 - السيد محمد بن محمد اليوبى ، المولود سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت احمد بن الطاهر ؛

2 - السيد العربى بن محمد اليوبى ، المولود سنة 1958 ، المتزوج بالسيدة ربيعة الشرايبي ، كلاهما يسكنان بدرب القاضي رقم 4 بحى القطنين بمدينة فاس ؛

3 - السيد عبد الرحيم بن محمد بنانى الدوص ، المولود سنة 1946 ، عزب ؛

4 - السيد عز العرب بن محمد بنانى الدوص ، المولود سنة 1951 ، عزب كلاهما يسكنان بدرب الغربية رقم 6 بسيدى موسى بفاس ، كلهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ماعدا ما ذكر خلافا لذلك ، شركاء في الشيعاء سوية بينهم .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا « الخريبة » .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « العالية » .

نوعه : ارض حراثية .

موقعه : احواز فاس ، قبيلة حميان ، المحل المدعو تقات .

مساحته : نصف هكتار تقريبا .

حدوده : شمالا السيد عبد الجبار البقالى ، الساكن بالطالعة الكبيرة ، راحة الشمس الفوقية رقم 7 بمدينة فاس ، شرقا السيدة مياركة بنت حمان الساكنة بعين المكان ، جنوبا السيد محمد ابن لحسن الساكن بعين المكان والسيد محمد بن حمان الساكن مع السيد عبد الجبار البقالى السالف الذكر وغربا مولاى المعطى بن حمان الساكن بعين المكان .

وذلك بمقتضى :

- I - بمقتضى الموضوع تأييدا لمطلب التحفيظ ؛
2 - رسم عدلى بتاريخ 23 رجب 1391 (14 شتنبر 1971).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد السى عبد اللطيف 1 »
مطلب رقم 12682 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية
عدد 3040 المؤرخة فى 3 يبرابر 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 23 يونيو 1973 ومحضر التحديد
المؤرخ فى 29 مارس 1971 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى
« بلاد السى عبد اللطيف I » ذى المطلب رقم 12682 ف الكائن باقليم
فاس ودائرة ناونات وقبيلة اولاد رباب وفرقة اولاد عياد ودوار فم
الملاح من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 57 هكتارا و 52 ارا
و 40 سنتيارا عوضا عن المساحة المقدره فى 15 هكتارا والمنصوص
عليها فى خلاصة المطلب المذكور اعلاه فى اسم :

- I - السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالى
سنة 1948 بفاس ، المتزوجة مع السيد محمد بن محمد العلوش ؛
2 - السيد عبد الرحمن بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1927
بفاس والمتزوج مع السيدة الباتول الصغلى ؛
3 - السيدة زبيدة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1933
بفاس والمتزوجة مع السيد التهامى بن محمد الريفى ؛
4 - السيدة عائشة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالى
سنة 1946 بفاس والمتزوجة بالسيد الهادى الهوارى ؛

5 - السيد عمر بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1941 بفاس
المتزوج بالسيدة فطومة الهوارى ولساكن بالرباط 21 مكررا زنقة
سان بيبير وميكالمو والجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد
الهادى الهوارى حى مبروكة قصبه ابن دباب والمحل المدعو عين
هارون رقم 37 ؛

6 - الانسة مينة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1943 ،
البكر ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ما عدا من
ذكر خلافا لذلك ، بصفتهم ورثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس
العلوش طالب التحفيظ السابق فى الشيعاء بنسبة 2/8 لكل واحد
من الثانى والخامس و 1/8 لكل واحدة من الاولى والثالثة والرابعة
والسادسة.

وذلك بمقتضى :

- I - الرسوم الموضوعه تأييدا للمطلب السابق ؛
2 - رسم عدلى مؤرخ فى 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ينص
على اراءة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش المذكور اعلاه.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد السى عبد اللطيف 2 »
مطلب رقم 12683 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية
عدد 3040 المؤرخة فى 3 يبرابر 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 23 يونيو 1973 ومحضر التحديد
المؤرخ فى 30 مارس 1971 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى
« بلاد السى عبد اللطيف 2 » ذى المطلب رقم 12683 ف الكائن باقليم فاس
ودائرة تاونات وملحقة تيسة وقبيلة اولاد رباب وفرقة اولاد عياد
ودوار فم الملاح من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 9 هكتارات و 91 ارا
و 40 سنتيارا عوضا عن المساحة المقدره فى 5 هكتارات المصرح بها
فى خلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه
وفى اسم :

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

- I - رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 14 ذى القعدة 1395
(دجنبر 1976) ؛
2 - رسم عدلى مؤرخ فى 29 شعبان 1397 (16 غشت 1977) ؛
3 - رسم عدلى مؤرخ فى 23 ذى القعدة 1397 (6 نونبر 1977)

مطلب رقم 17538 ف

تاريخ التقييد : 9 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد وجدى احمد بن رابع ، المغربى المولود
حوالى سنة 1926 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة
بنت عبد القادر ، الساكن بمركز الشرطة بكرسييف.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البيضا ».
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزمراء ».
نوعه : ارض حرثية.

موقعه : اقليم تازة ، دائرة كرسيف ، قبيلة هوارة ، فرقة اولاد
حموصة المحل المدعو « القطعة البيضاء ».
مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد الشلح ، شرقا السيد عبد الرحمان
الكلعى ، جنوبا السيد العسكري عمرو بن محمد وغربا السيد قدور
الحيانى ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

- I - ملكية مؤرخة فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) ؛
2 - رسم شراء عدلى مؤرخ فى 9 رمضان 1397 (25 غشت 1977)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بياض » مطلب رقم 11680 ف الذى ادرجت
خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2870 المؤرخة فى فاتح نونبر 1967

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 6 يناير 1978 ومحضر التحديد
المؤرخ فى 12 مارس 1964 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى
« بياض » مطلب رقم 11680 ف الكائن باقليم ودائرة تازة قبيلة مكناسة
فرقة بنى هيتيم بدوار باب ابن صالح ستتابع من الآن فصاعدا
بمساحة قدرها 7 هكتارات و 39 ارا و 30 سنتيارا عوضا عن
الهكتارين المصرح بهما فى خلاصة المطلب.

وذلك بمقتضى الرسمين الموضوعين تأييدا لمطلب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد رقية بنت عبد السلام »
مطلب رقم 12487 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية
عدد 2964 المؤرخة فى 20 غشت 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 28 دجنبر 1977 ، فان مسطرة
تحفيظ الملك المسمى « بلاد رقية بنت عبد السلام » مطلب رقم 12487 ف
الكائن باقليم فاس بدائرة قرية ابا محمد دوار اولاد ابن عبو
(منطقة تعميم التحفيظ) ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

- I - السيد عبد السلام بن محمد لحمين المولود سنة 1911 ،
المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؛
2 - السيد عبد القادر بن على بن ميلود المولود سنة 1940 ،
المتزوج بالسيدة حادة بنت محمد ، كلاهما مغربيان متزوجان طبق
الشريعة الاسلامية يسكنان بدوار امريس علال قبيلة شراكة دائرة
قرية ابا محمد بصفتهم شريكين على الشيعاء سوية بينهما.

وقع تحديده في 27 مايو 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 19 ارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها الملك المسمى فدان الدار مطب رقم 5482 س س (القطعة الاولى) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى قبلة الدوار مطب رقم 4644 س (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى ملك اخراز مطب رقم 5258 س القطعة الثانية : شمالا الاملاك المسماة الفدان مطب رقم 5277 س بلاد شكال ناعورة الكدية مطب رقم 5310 س فدان الدار مطب رقم 5482 س ، شرقا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطب رقم 5274 س (القطعة الاولى) ، جنوبا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطب رقم 5274 س (لقطعة الثانية) وغربا الملك المسمى الفدان مطب رقم 5277 س المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد العياشي بن بويه بن كروم بن حماد وشركاؤه الاحدى عشر.

مطلب رقم 5370 س

اسم الملك : « البحيرة القديمة والرميلة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايمه ، اقليم أكادير.

وقع تحديده في 27 مايو 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 19 ارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها الملك المسمى فدان الدار مطب رقم 5482 س (القطعة الاولى) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى قبلة الدوار مطب رقم 4644 س (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى ملك اخراز مطب رقم 5258 س القطعة الثانية : شمالا الاملاك المسماة الفدان مطب رقم 5277 س بلاد شكال ناعورة الكدية مطب رقم 5310 س الفدان مطب رقم 5277 س (القطعة الثانية) فدان الدار مطب رقم 5482 س (القطعة الثالثة) ، شرقا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطب رقم 5274 س (القطعة الاولى) ، جنوبا الملك المسمى فدان السدرة والدويرة مطب رقم 5273 س (القطعة الثانية) وغربا الملك المسمى الفدان مطب رقم 5277 س المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد العياشي بن بويه بن كروم بن حماد وشركاؤه الاحدى عشر.

مطلب رقم 6484 س

اسم الملك : « ملك الحاج مبارك ومن معه الاول » موقعه دوار الريف جماعة الكيفيات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم أكادير

وقع تحديده في : 8 يونيو 1970.

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على اربع قطع :

القطعة الاولى (3II) : شمالا الملك المسمى سهب الرمل مطب رقم 6637 س ، شرقا الملك المسمى ملك الجيلالي ومن معه الاول مطب رقم 6486 س ، جنوبا الملك المسمى بحر الدار مطب

1 - السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالي

سنة 1948 بفاس ، المتزوجة مع السيد محمد بن محمد العلوش ؛

2 - السيد عبد الرحمن بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1927 بفاس والمتزوج مع السيدة الباتول الصقلي ؛

3 - السيدة زبيدة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1933 بفاس والمتزوجة مع السيد التهامي بن محمد الريفي ؛

4 - السيدة عائشة بنت ادريس العلوش ، المولودة حوالي سنة 1946 بفاس والمتزوجة بالسيد الهادي الهواري ؛

5 - السيد عمر بن ادريس العلوش ، المولود سنة 1941 بفاس المتزوج بالسيدة فطومة الهواري والسكن بالرباط 21 مكررا زنتة سان بيبير وميكالمو والجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادي الهواري حي مبروكة قصبه ابن دباب والمحل المدعو عين هارون رقم 37 ؛

6 - الانسة مينة بنت ادريس العلوش ، المولودة سنة 1943 ، البكر ، جميعهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ما عدا من ذكر خلافا لذلك ، بصفتهم ورثة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش طالب التحفيظ السابق في الشيع بنسبة 2/8 لكل واحد من الثاني والخامس و 1/8 لكل واحدة من الاولى والثالثة والرابعة والسادسة.

وذلك بمقتضى :

1 - الرسوم الموضوعه تأييدا للمطلب السابق ؛

2 - رسم عدلي مؤرخ في 16 صفر 1393 (22 مارس 1973) ينص على ارائة المرحوم عبد اللطيف بن ادريس العلوش المذكور اعلاه.

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد ربيزة 1 » مطلب رقم 14069 ف الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3113 المؤرخة في 28 يونيو 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 3 يناير 1978 ومحضر التحديد المؤرخ في 7 مايو 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد ربيزة 1 » مطلب رقم 14069 ف الكائن باقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية فرقة تيمر حلت ، دوار مصارة ستتابع من الاآن فصاعدا بمساحة قدرها 5 هكتارات و 74 ارا و 34 سنتيارا. وذلك حسب الملكية التي وضعت تأييدا لمطلب التحفيظ.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ، بلخياط.

ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

محافظة أكادير

مطلب رقم 5307 س

اسم الملك : « البحيرة القديمة والرميلة » موقعه دوار ايلالة ، جماعة الكدية القروية ، قيادة اولاد تايمه ، اقليم أكادير.

(I) ان آخر اجل لبدء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار. وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة القارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

ان هذا الملك يشتمل على ثلاث قطع :
المجاورون :

القطعة الاولى : (ق 3102) شمالا الملك المسمى : « شديدة »
« الوافي » « البحيرة » مطلب رقم 8350 س ، والملك المسمى
« رك داوود » مطلب رقم 8361 س ، شرقا الملك المسمى « رك
سيدي داود » مطلب رقم 8361 س ، الاذكور والملك المسمى
« رك سيدي داود » مطلب رقم 8363 س ، جنوبا الملك المسمى
« رك سيدي داود وشديدة » مطلب رقم 7377 س والملك المسمى
« الفيض ورك سيدي داود » مطلب رقم 7375 س وغربا الملك
المسمى « سيدي داود » مطلب رقم 8335 س .

القطعة الثانية : (ق 3126) شمالا الملك المسمى « ملك خليفة
ومن معه » مطلب رقم 8348 س والملك المسمى « بحر الدوار »
مطلب رقم 8365 س ، شرقا الملك المسمى « بحر الدوار » مطلب
رقم 8365 س المذكور ، جنوبا الملك المسمى « الوافي وبني ودان »
مطلب رقم 8362 س وغربا وادي الحجر (م م ع) .

القطعة الثالثة (ق 3128) شمالا الملك المسمى « بحر الدوار »
مطلب رقم 8365 س ودوار ايت امير ، شرقا دوار ايت امير المذكور
جنوبا الاملاك المسمومة « رك سيدي داود » مطلب رقم 8357 س ،
« بحر الدوار » مطلب رقم 8365 س المذكور ، ملك خليفة ومن معه
مطلب رقم 8348 س وغربا وادي الحجر (م م ع) .

طالبو التحفيظ : السيد خليفة بن حماد بن ابراهيم وشركاؤه
الثمانية .

مطلب رقم 11531 س

اسم الملك : « ملك الحاج احمد الثاني » موقعه دوار تدوارت ،
جماعة ادا ومنو القروية ، قيادة ودائرة بيوكرة اقليم اكادير .
وقع تحديده في : 26 مارس 1974 .
المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : أربعة هكتارات
ونمانون ارا .

يشتمل هذا الملك على ثلاث قطع :

المجاورون :

القطعة الاولى : (ق 4605) شمالا طريق ثلاثية عرضها 20 مترا
(م م ع) ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « تفولت » مطلب رقم 11508 س
وغربا الملك المسمى « اشديز » مطلب رقم 11538 س .

القطعة الثانية (ق 4607) شمالا طريق ثلاثية عرضها 20 مترا
(م م ع) ، شرقا الملك المسمى « اشديز » مطلب رقم 11538 س ،
جنوبا الملك المسمى « قبلة الموضع » مطلب رقم 11585 س وغربا
طالب التحفيظ .

القطعة الثالثة : (ق 4634) شمالا دوار تدوارت شرقا الملكان
المسميان ، قبلة الموضع مطلب رقم 11585 س وبوشيكات ومن معه ،
مطلب رقم 11680 س ، جنوبا الملك المسمى « اوكرزي » مطلب رقم 11579 س
وغربا طريق ثلاثية عرضها 20 مترا (م م ع) .

طالبو التحفيظ : السيد العربي بن العياشي بن عبد الله
وشركاؤه الاحدى عشر .

بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س وغربا الملك
المسمى البحايير مطلب رقم 7152 س ثم السيد محمد بن علي ومن معه
القطعة الثانية : شمالا الملك المسمى بحيرة القبلة وتاع طريق
الحد مطلب رقم 7134 س ، شرقا الملك المسمى فوك الظهر مطلب
رقم 7135 س ، جنوبا السيد مبارك بم بويهاث ومن معه ثم الملك
المسمى بحيرة الكرم مطلب رقم 7154 س وغربا الاملاك المسماة
بحيرة الكرم مطلب رقم 7144 س بحيرة الكرم مطلب رقم 7168 س
بحيرة القبلة وتاع طريق الحد مطلب رقم 7134 س المذكور .

القطعة الثالثة : شمالا الملك المسمى بحيرة الكرم مطلب
رقم 7154 س ، شرقا الملك المسمى الهديب ديال بوسلام مطلب
رقم 7163 س ، جنوبا السيد الحاج المحجوب بن سليمان وغربا
السيد الحاج المحجوب بن سليمان المذكور ثم الملك المسمى اوركة
وديال النادر .

طالبو التحفيظ : السيدة الزهرة بنت سعيد بن لحسن
وشركاؤها العشرة .

مطلب رقم 7242 س

اسم الملك : « فدان الروضة وفدان الغابة » موقعه دوار البريج
جماعة الكقيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم اكادير .

وقع تحديده في : 20 أبريل 1971 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 17 هكتارا و 50 ارا .

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين اثنتين :
القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى ديال قدور مطلب رقم 7232 س
شرقا الملكان المسميان الغوية مطلب رقم 7225 س وفدان بحيرة
مطلب رقم 7226 س ، جنوبا السيد محمد بن ابريك ومن معه وغربا
السيد ممد بن ابريك ومن معه المذكور ثم الملك المسمى ديال
قدور مطلب رقم 7232 س المذكور .

القطعة الثانية : شمالا الاملاك المسماة بحسر بحايير مطلب
رقم 7239 س العظم وطريق تاع الله مطلب رقم 7244 س وتازيت
مطلب رقم 7255 س ، شرقا الملك المسمى بحيرة مطلب رقم 7240 س
جنوبا السادة احمد بن اليزيد ومن معه رقية بنت ابراهيم ومن معها
مباركة بنت كروم ومن معها ومباركة بنت لحسن ومن معها وغربا
السيد المحجوب بن عمر ومن معه والملك المسمى البدعة والشديدة
الاول والثاني مطلب رقم 7231 س ثم السيدة مباركة بنت كروم
ومن معها .

طالبو التحفيظ : السيد سعيد بن مبارك بن داوود وشركاؤه الستة

مطلب رقم 8348 س

اسم الملك : « ملك خليفة ومن معه » موقعه دوار ايت امير ،
جماعة الكقيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمه ، اقليم اكادير .

وقع تحديده في : 15 شتنبر 1971 .

المساحة التي أظهرها محضر التحديد : خمسة هكتارات
وخمسون ارا .

محافظة الدار البيضاء - الغربية

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية لنزانس التي مقرها الاشتراكي بالدار البيضاء زقة لونجوي ، رقم 29 ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 47366 ص المؤسس للملك المدعو : « ليزانيس » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا .

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الشركة المدنية والعقارية لي الصي التي مقرها الاشتراكي بالدار البيضاء ، زقة لونجوي ، رقم 29 ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 47378 ص المؤسس للملك المدعو « لي الصي » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا .

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(I2 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيدة ابو الفتح السعدية ، الساكنة بالدار البيضاء ، 67 ، زقة لاصاوون ، فيلا توريا ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 50649 ص المؤسس للملك المدعو « ازيلى 5 » الكائن بالدار البيضاء ، زقة اكادير وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيدة العلوي رزق مولاي عبد الصمد .

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدل بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

مطلب رقم 14212 س

اسم الملك : « البور » موقعه دوار عين صداق ، قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم اكادير .

وقع تحديده في : 3 دجنبر 1977 .

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان وواحد وثلاثون ارا وثلاثون سنتيارا .

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 (م م ع) ، شرقا السيد فراح محمد ومن معه ، جنوبا الملك المسمى « فدان الاحدب » ذو الرسم العقاري رقم 2230 س وغربا الملك المسمى « لوريزون » ذو الرسم العقاري رقم 1317 س .

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن جيلالي بن الهاشمي وشركاؤه السبعة .

مطلب رقم 14277 س

اسم الملك : « الناعورة » موقعه اولاد تايمه المركز اقليم اكادير .

وقع تحديده في : 22 أكتوبر 1977 .

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : ستون ارا .

المجاورون : شمالا الاحباس (مقبرة) ، شرقا الملك المسمى « بلاد طامر الاول » ذو الرسم العقاري رقم 5437 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد محمد البشوارى وغربا السيدة عائشة بنت محمد .

طالب التحفيظ : السيد بنجدي محمد بن احمد .

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 7156 س

اسم الملك : « تاع أزار » موقعه دوار النعجات جماعة الكيفيات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمه اقليم اكادير .

وقع تحديده في : 14 ابريل 1971 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : أربعون ارا .

المجاورون : شمالا الملكان المسميان « الرمل أوركة » مطلب رقم 9036 س و « البحيرة » النادر أوركة مطلب رقم 7137 س ، شرقا دوار النعجات ، جنوبا وغربا الملك المسمى « فدان الرمل » مطلب رقم 7155 س .

طالبو التحفيظ : السيد مولاي ميلود بن مولاي موح وشركاؤه الستة .

ان هذا الاعلان يلغى الذي سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 19 اكتوبر 1977 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكاوير ،

محمد المستنفر .

مطلب رقم 12682 ف

اسم الملك : « بلاد سيدي عبد اللطيف I » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات ، ملحقة تيسة ، قبيلة قبيلة اولاد رباب دوار فم الملاح وقع تحديده في : 29 مارس 1971 .
المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : 57 هكتارا و 52 ارا و 40 سنتيارا في أربع قطع .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا شعبة (ملك عمومي) ومن الورا السيد عبد الرحمن بن ادريس علوش ، ثم السيد الحاج احمد المشاط وشركاؤه وورثة السيد عبد السلام الوزاني وشركاؤهم ، شرقا الحاج احمد المشاط وشركاؤه المذكورون أعلاه ، جنوبا شعبة (ملك عمومي) ومن الورا الحاج ادريس العلوش ، السادة محمد بن محمد أعلاه ثم السيدة فاطمة بنت ادريس العلوش ، السادة محمد بن محمد العلوش ، الحسن البوداري الحاج احمد المشاط وشركاؤه السالفو الذكر ثم الملك ذو الرسم العقارى عدد 13297 ف وغربا وادي ملاح بجواد (ملك عمومي) .

القطعة الثانية : شمالا السيد عبد الجبار الوزاني ، الملك ذو الرسم العقارى 348 ف ثم السيدان ادريس بن عبد القادر الوزاني والطيب بن عبد السلام الوزاني ، شرقا وادي ايناون (ملك عمومي) ، السيدان علال بن العربي الوزاني والطيب بن عبد السلام الوزاني المذكور أعلاه و وادي ايناون المذكور أعلاه (ملك عمومي) ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى عدد 348 ف المذكور والسيدان الطيب ابن عبد السلام الوزاني وعلال بن العربي الوزاني والسيدة فاطمة بنت ادريس العلوش المذكورون أعلاه ثم لحسين بن الحاج الوكيل وأخوه وشركاؤهما وغربا السيد محمد بن ادريس العلوش ثم الحسن بن الحاج الوكيل وأخوه محمد وشركاؤهما المذكورون ، السيد عبد الجبار الوزاني السالف الذكر والسيد الحسن ابن الحاج الوكيل وأخوه محمد وشركاؤهما المذكورون .

القطعة الثالثة : شمالا واد ايناون المذكور أعلاه ، شرقا السيد عبد الجبار الوزاني وشركاؤه والسيد الحاج عبد السلام المشاط وشركاؤه النائب عنهم الحاج أحمد المشاط ، جنوبا السيد عبد العزيز الفضيلي وشركاؤه وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 348 السالف الذكر .

القطعة الرابعة : شمالا الحاج أحمد المشاط المذكور أعلاه ، شرقا وغربا المجري القديم لواد ايناون وجنوبا ورثة السيد عبد القادر بنكيران المذكور أعلاه .

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن ادريس العلوش الجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادي الهوازي ، حي مبروكة ، قصبه ابن دباب ، المحل المدعو عين هارون رقم 37 وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية .

مطلب رقم 12683 ف

اسم الملك : « بلاد سيدي عبد اللطيف 2 » ، موقعه اقليم فاس ، دائرة تاونات ، ملحقة تيسة ، قبيلة أولاد رباب ، فرقة أولاد عياد دوار فم الملاح .

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير الموزع في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد الرايس علي بن المعطي ، الساكن بالدار البيضاء ، درب بوجمعة ، رقم 6 عين السبع طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 53589 ض المؤسس للملك المدعو « دار الرايس » الكائن بالدار البيضاء ، المدينة الجديدة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .
وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - المغربية .

محمد بنحيدة .

محافظة فاس**مطلب رقم 11680 ف**

اسم الملك : بياض ، موقعه اقليم ودائرة تازة ، قبيلة مكناسة ، فرقة بنى هيتيم ، دوار باب ابن صالح .
وقع تحديده في : 21 مارس 1974 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 39 ارا و 30 سنتيارا .

المجاورون : شمالا الملك ذو المطلب رقم 5210 ف ثم السيد احمد ابن محمد العيساوي ، شرقا السيد البطرى عبد السلام ، ثم وادي العربي (ملك عمومي) ثم ورثة المعمري محمد بن قدور ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 5447 ف ثم الملك ذو الرسم العقارى عدد 6612 ف وغربا السيد البطرى عبد السلام المذكور الجلالى ابن علي بن مبارك ، ثم الملك ذو الرسم العقارى عدد 5504 ف .
طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بنعيسى العيساوي ، الساكن بعين المكان .

مطلب رقم 12487 ف

اسم الملك : « بلاد رقية بنت عبد السلام » موقعه اقليم فاس دائرة قرية بامحمد دوار اولاد بن عبو (منطقة تعميم التحفيظ) .
وقع تحديده في : 29 يناير 1970 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 9 اارات و 92 سنتيارا في قطعتين .
طالب التحفيظ :

1 - السيد عبد السلام بن محمد لحمين ؛

2 - السيد عبد القادر بن علي بن ميلود المنصوص عليهما بهذه الجريدة ، يسكنان بدوار امريس علال قبيلة شراكة دائرة قرية أبا محمد .

القطعة الثالثة : شمالا طريق عمومية عرضها 30 مترا ، شرقا السيدة فاطمة وراوية والسيد لحسن البوزيدي وشركاؤه ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 2314 ف وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 5814 ف .

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن عبد الله ابن الحاج المختار ربيزة وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة بـ 28 يونيو 1972 والساكنون بعين المكان المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ، بلخياط .

محافظة الرباط

مطلب رقم 36847 ر

اسم الملك : « الرمل » ، موقعه شاطئ الصخيرات .
وقع تحديده في : 19 يبرابر 1973 .
المساحة التي اظهرها التصميم العقارى هي : هكتار واحد و 42 آرا و 41 سنتيآرا .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسي (ملك بحرى) ، شرقا المطلب رقم 36848 ر ، جنوبا الطريق (ملك مخزنى) وغربا الرسم العقارى رقم 8437 ر .

القطعة الثانية : شمالا طريق (ملك مخزنى) ، شرقا المطلب رقم 36848 ر ، جنوبا السيدة رقية بنت محمد مهام بن الطاهر وغربا الرسم العقارى رقم 8437 ر .
طالبة التحفيظ : الأتسة سيسو جورجيت بنت رفائيل .

مطلب رقم 36848 ر

اسم الملك : « الرمل » ، موقعه شاطئ الصخيرات .
وقع تحديده في : 19 يبرابر 1973 .
المساحة التي اظهرها التصميم العقارى هي : هكتاران اثنان و 18 آرا و 26 سنتيآرا .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المحيط الاطلسي (ملك بحرى) ، شرقا السيد مصطفى كديرة ، جنوبا الطريق (ملك مخزنى) وغربا المطلب رقم 36847 ر (القطعة I) .

القطعة الثانية : شمالا الطريق (ملك مخزنى) ، شرقا السيد مصطفى كديرة ، جنوبا المطلب رقم 36849 ر ثم السيدة رقية بنت محمد مهام ابن الطاهر وغربا المطلب رقم 36847 ر .
طالبة التحفيظ : الأتسة سيسو جورجيت بنت رفائيل .

مطلب رقم 36849 ر

اسم الملك : « فريبات » ، موقعه شاطئ الصخيرات .
وقع تحديده في : 19 يبرابر 1973 .
المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : هكتاران اثنان و 60 آرا تقريبا .

وقع تحديده في : 30 مارس 1971 .
المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 9 هكتارات و 91 آرا و 40 سنتيآرا في ثلاث قطع .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا الحسن ابن الحاج الوكيلى وأخوه محمد الساكنان بعين المكان وشركاؤهما ثم الملك المسمى كيرانية I ذو الرسم العقارى رقم 348 ف ، شرقا هذا الاخير ثم السيدان علال بن العربي الوزانى وعبد الجبار الوزانى النائب عنهما السيد التهامى الوزانى الساكن بدرب الميتر حتى الطالعة رقم 7 مكررا فاس ، جنوبا الحاج أحمد المشاط الساكن بحى الدوح درب بنيس رقم 16 فاس وشركاؤه وغربا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراثة الحاج أحمد المشاط ومن معه ثم السيدان الحسن ابن الحاج الوكيلى وأخوه محمد وشركاؤهما .

القطعة الثانية : شمالا وشرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 348 ف المذكور أعلاه ، جنوبا السيد عبد العزيز الفضيلي الساكن بفاس 15 شارع ابن الخطيب وشركاؤه وغربا السيد الحاج عبد السلام المشاط وشركاؤه ، ثم السيدان عبد الجبار الوزانى وعلال بن العربي الوزانى .

القطعة الثالثة : شمالا وشرقا السيد عبد الجبار الوزانى وشركاؤه وللحاج أحمد المشاط وشركاؤه ، جنوبا ورثة السيد عبد القادر بن كيران وغربا واد اينان (ملك عمومي) .

طالبو التحفيظ : السيد عمر بن ادريس العلوش الجاعل محل المخابرة معه بفاس عند السيد الهادى الهوارى ، حى مبروكة قصبه ابن دباب ، المحل المدعو عين هارون رقم 37 وشركاؤه الخمسة المنصوص عليهم ب الخلاصة الاصلاحية المنشورة بهيئة الجريدة الرسمية .

مطلب رقم 14069 ف

اسم الملك : « بلاد ربيزة I » موقعه ، اقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية ، فرقة تيمرحلت دوار مصارة .
وقع تحديده في : 7 مايو 1974 .
المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 74 آرا و 34 سنتيآرا في ثلاث قطع .
المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السادة محمد المعلم ثم ورثة عدروج على البرنوصى ثم ادريس التازى ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 امتار (الملك العمومي) ثم محمد حميدو وشركاؤه ، جنوبا السيد عبد القادر ابن على وجانى وغربا السيدة مينة بنت محمد البوزيدي ، ثم طريق عمومية عرضها 10 امتار (الملك العمومي) ثم السيد عبد السلام المرينيسى ولحسن بورغلي ثم الملك ذو المطلب رقم 4721 ف .

القطعة الثانية : شمالا الملكان ذو الرسمان العقاريان رقم 293 ف و 9735 ف ، شرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 4962 ف ثم الملك ذو المطلب رقم 5019 ف ثم السادة لعزیز بوريكة محمد عليل وأحمد ابن عبد الله ربيزة ، جنوبا السيد محمد عليل المذكور وغربا شعبة ثم السيد ادريس بن احمد .

المجاورون : شمالا السيدة الطالعة ربعة ثم السيد الحاج محمد شماعو ، شرقا المطلب رقم 37027 ر ثم درب (ملك بلدى) ، جنوبا السيد السبية محمد وغربا السيد المهدي العريبي .
طالب التحفيظ : السيد العرش محمد بن محمد الرحمانى .

مطلب رقم 38611 ر

اسم الملك : « دار السباعى » ، موقعه الرباط حى المحيط .
وقع تحديده فى : 10 مايو 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : ٤٠٠٠ و 50 سنتيارا .
المجاورون : شمالا درب (ملك بلدى) ، شرقا الرسم العقارى رقم 5223 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 5691 ر وغربا الرسم العقارى رقم 27791 ر .
طالب التحفيظ : السيد احمد بن ابراهيم السباعى .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

محافظة سطات

مطلب رقم 35 ى

اسم الملك : « الحطة القونة » موقعه اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة جقمة المكان المدعو « القونة الحطة » .
وقع تحديده فى : 26 يوليوز 1977 .
المساحة التى أظهرها محضر التحديد تبلغ : هكتار واحد و 98 ٤٠٠٠ و 59 سنتيارا تقريبا .
المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 137 ى ، شرقا المطلب رقم 6693 د ، جنوبا الرسم العقارى رقم 78 ى وغربا الرسم العقارى رقم 4693 د .
طالبو التحفيظ : السيد احمد بن المكى بن عبد السلام برشيد ومن معه .

مطلب رقم 40299 ض

اسم الملك : « ارض جنان » موقعه اقليم ودائرة سطات ، جماعة اولاد سعيد ، دوار اولاد برغوت .
وقع تحديده فى : 19 يونيو 1974 .
المساحة التى أظهرها محضر التحديد تبلغ : 32 ٤٠٠٠ تقريبا .
المجاورون : شمالا السيد ادريس بن محمد الفقيه ، شرقا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ذاهبة من دوار العرازمة الى دوار برغوت ، جنوبا الرسم العقارى رقم 1690 د وغربا السيد ادريس بن محمد الفقيه المذكور .
طالب التحفيظ : السيد مطراز محمد بن العربى بن المعطى المدعو « بن مباركة » .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بساتات ،
محمد ابريكي .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 36848 ر ثم السيد مصطفى كديرة شرقا السيد عبد القادر الدكالى ، جنوبا السيد عبد القادر الدكالى ثم السيد احمد بن الطيب وغربا السيدة رقية بنت محمد ثم السيد محان بن الطاهر .
طالبة التحفيظ : الانسة سيسو جورجيت بنت رفائيل .

مطلب رقم 36998 ر

اسم الملك : « ايحوتبرن » موقعه بالرباط الحى الصناعى يعقوب المنصور تجزئة الجبلى .
وقع تحديده فى : 23 أبريل 1975 .
المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : 10 ٤٠٠٠ و 38 سنتيارا تقريبا .
المجاورون : شمالا شارع (ملك بلدى) ، شرقا السيد سعيد ابن لحسن ، جنوبا وغربا الدكتور الجبلى .
طالبو التحفيظ : السيد ايحوتبرن سعيد بن لحسن ومن معه .

مطلب رقم 36999 ر

اسم الملك : « السالمى » ، موقعه بالرباط الحى الصناعى يعقوب المنصور تجزئة الجبلى .
وقع تحديده فى : 23 ابريل 1975 .
المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : 4 ٤٠٠٠ و 53 سنتيارا تقريبا .
المجاورون : شمالا شارع (ملك بلدى) شرقا السيد بلحوى على الشتوكى ، جنوبا الدكتور الجبلى وغربا السيد سعيد بن لحسن .
طالبو التحفيظ : السيد السالمى عبد الله ومن معه .

مطلب رقم 37018 ر

اسم الملك : « دار البركة » موقعه بدائرة أحواز سلا قبيلة سوق الاربعاء السهول دوار اولاد جابر .
وقع تحديده فى : 26 يبرابر 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى هى : 6 هكتارات و 26 ٤٠٠٠ و 50 سنتيارا .
المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 7536 ر ، شرقا السيد عبد الكريم صباطة والسيد حدوش محمد والسيد قاسم بن احمد ، جنوبا السيد محمد حجى وغربا السيد حمو بن عبد القادر والسيد الطيب بن احمد .
طالب التحفيظ : السيد احمد مارسيل .

مطلب رقم 37019 ر

اسم الملك : « العرش » ، موقعه سلا تابريكت تجزئة الحاج الطاهر الدكالى .
وقع تحديده فى : 13 يبرابر 1973 .
المساحة التى أظهرها التصميم المؤقت هى : ٤٠٠٠ و 45 سنتيارا تقريبا .